المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

معهد الحقوق

قسم القانون الخاص

مذكـرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أسرة

بعنـــوان

مركز النيابة العامة في المسائل الأسرية في ظل التشريع الجزائري

من اعداد الطالبتين:

- عمراني نعيمة
- حاكمي مليكة

تحت اشراف:

د. لعباني نهال مريم

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة
د.بوفلجةعبد الرحمان	أستاذ محاضر أ	رئيسا
د. لعباني نهال مريم	أستاذ مساعد ب	مشرفا ومقررا
د. زيدون بختة	أستاذ محاضر ب	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

الحمدلله حبا وشكرا وإمتنانا على البدء و الختام .

لم تكن الرحلة قصيرة ، ولا الطريق محفوفا بالتسهيلات ، لكنني فعلتها ، فالحمدلله الذي يسّر البدايات وبلّغنا النهايات بفضله وكرمه .

أهدي تخرجي إلى جنة الله في الأرض : إلى من علمتني الأخلاق ، إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها واحتضنني قلبها قبل يدها ، إلى من سهلّت لي الشدائد بدعائها ، " والدتي ورفيقتي ودنيتي " .

إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم و المعرفة ، إلى من غرس في روحي مكارم الأخلاق سندي الأول في مسيرتي وقوتي بعد الله " والدي " حفظه الله ورعاه .

إلى ضلعي الثابت و أمان أيامي ، إلى من شددت عضدي ، إلى أحبابي إخوتي (إياد ، يوسف ، قديرو ، ميلود) أختي (أحلام)

إلى رفقاء السنين وأصحاب الشدائد و الأزمات بالأخص رفيقاتي (إلهام ، حنان ، كريمة) .

و أهدي كل الشكر و الإحترام إلى أستاذتي المشرفة " لعباني مريم نهال " .

مليكة

<

إهداء

أشكر الله عز وجل وأحمده على توفيقه لنا لإنجاز هذا العمل المتواضع

إلى أبي الغالي رحمة الله عليه بعد الله سبحانه وتعالى

إلى أغلى إنسانة في حياتيإلى من منحتني القوة والعزيمة أمي الغالية .

وإلى الأسرة كاملةفهم سندي الدائم لي حفظهم الله .

إلى أساتذتي الأعزاء وأهل الفضل علي واللذين غمروني بالتقدير والنصيحة .

نعيمة

الشكر و التقدير

الحمدلله حمدا كثيرا حتى يبلغ الحمد منتهاه و الصلاة السلام على أشرف مخلوق

أناره الله بنوره و اصطفاه

وانطلاقا من باب من لم يشكر الناس لم يشكر الله أتقدم بخالص الشكر و التقدير للأستاذة المشرفة لعباني مريم نهال على إرشادتها و توجيهاتها التي لم تبخل بها عليا يوما ،كما أتقدم بجزيل الشكر و العطاء لكل من ساعدنا في إنجازه .

قائمة المختصرات:

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق إ م إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق أ ج: قانون الأسرة الجزائري

ق أ ق: قانون أساسي للقضاء

ص: صفحة

مقدمة

مقدمة

تعتبر الأسرة عماد المجتمع ونواته إذ لا يمكن لأي مجتمع أن يتقدم ويزدهر إلا بصلاح نواته المجتمع الأولى، ولقد إستأثر نظام الأسرة بقسط كبير من العناية في الشريعة الاسلامية وإعتبارها ميثاقا غليظا، ونالت من الأحكام الشرعية ما يحمي كيانها وإستقرارها.**قال الله تعالى:" يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا "**.

وما دامت الأسرة هي عماد المجتمع، فان صلاحها يصلح منه المجتمع و بفسادها تعم الفوضى وعدم الاستقرار فإن لهذا الأخير جهازا يعمل على تمثيله والدفاع عن مصالحه، ولقد حرص المشرع الجزائري مثل باقي التشريعات المقارنة على حماية الأسرة وكيانها حيث إعتبر أن قضايا الأسرة تمس النظام العام، وأكد على سهر الدولة والمجتمع المتمثلان في هيئة النيابة العامة ، لتكون طرفا أصليا في القضايا الأسرية وذلك لحماية الرابطة بمختلف فروعها.كما أنها لا تهدف الى تحقيق مصلحة ذاتية أو منفعة مادية ،إنما تهدف إلى تحقيق الدفاع الاجتماعي بحماية القانون والشرعية ،والوصول إلى الحقيقة ، وضمان تطبيق القانون تطبيقا سليما.

تكمن أهمية موضوعنا في معرفة الجوانب القانونية لدور النيابة العامة في مسائل متعلقة بالأسرة ،والدور الذي تحظى به في تطبيق القانون داخل المجتمع ومحاولة من أن نلمس أهم المحطات الجوهرية لها، وحقيقة تدخلها في القضايا المتعلقة بالأسرة. ولعل أهم دوافعنا لاختيار هذا الموضوع رغبتنا في تحديد الدور الذي تقوم به النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة ومركزها في ذلك ،وكذلك تسليط الضوء على مظاهر حماية الأسرة قضائيا ،بما يتوافق مع التخصص الذي درسناه.

وتمثل الهدف الرئيسي لهذه الدراسة في معرفة الدور الحقيقي الذي تقوم به النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة الجزائرية أمام الجهات القضائية ووفقا لما تضمنته أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

من الطبيعي أن يتعرض كل باحث لبعض الصعوبات، ولعل أهم هذه الصعوبات التي واجهناها أثناء إنجاز هذه الدراسة تتمثل أساسا في قلة المراجع وندرة الكتب حيث تطرق اليه الباحثون كجزئية فقط ولم يشغل حيز كبير مما صعب مهمة البحث لكن بالرجوع إلى بعض المقالات والدراسات السابقة مكنتنا من تحديد وجهة للموضوع ،وعليه فان الإشكالية التي يطرحها موضوع الدراسة هي:

فيما يتمثل المركز الذي أسنده المشرع الجزائري للنيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة؟

ويترتب عنها الإشكاليات الفرعية الاتية :

فيما تكمن ما هي النيابة العامة في التشريع الجزائري ؟

ما مجال تدخل النيابة العامة في حماية الأسرة ؟

ماهي إجراءات و اثار تدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الاسرة ؟

وللإجابة على هذه الإشكالياتإعتمدنا على المنهج الوصفي مع الإستعانة بالمنهج التحليلي من خلال طرح وعرض النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع .ولإثراء البحث وخدمة الموضوع إقتضى تقسيم موضوعنا إلى فصلين حيث جاء الفصل موسوما بالأحكام العامة للنيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة،والذي بدوره ينقسم إلى مبحثين الأول خاص بماهية النيابة العامة في التشريع الجزائري ،والمبحث الثاني النيابةالعامة في قضايا شؤون الأسرة.

أما الفصل الثاني فقد خصصناه لمدى فعالية تدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة والذي قسم إلى مبحثين الأول خاص بمجال تدخل النيابة العامة في حماية الأسرة والثاني خاص بآثار التدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة.

الفصل الأول:

الأحكام العامة للنيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة

تعتبر النيابة العامة هيئة قضائية خاصة أنيط بها تحريك الدعوىالعمومية ومباشرتها أمام القضاء الجزائي يقصد السهر على حسنتطبيق القوانين وملاحقة مخالفيها أمام المحاكم وتنفيذ الأحكامالجزائية.ولقد أولى المشرع الجزائري للأسرةعناية فائقة باعتبارها الخليةالأساسية في المجتمع، والركيزة العامة لثباته، وهذا من خلالإدراج النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة، وتمكينها من أداء دورفعال، حيث منح لها حق التدخل بصفتها كطرف أصلي أو منظم في الدعوى.

ومن أجل معرفة الأحكام العامة للنيابة العامة في قضايا شؤونالأسرة يتعين علينا أولا معرفة ماهية النيابة العامة وطبيعتهاالقانونية وهو ما سنتطرق إليه من خلال المبحث الأول، ثم يليهاالحديث عن النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة بالنسبة للمبحثالثاني.

المبحث الأول: ماهية النيابة العامة في التشريع الجزائري.

لقدخول المشرع الجزائري للنيابة العامة الحق في التدخل كطرفأصلي في جميع القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة،بصريح نصالمادة 3 مكرر من قانون الأسرة، سنعالج في هذا المبحث مطلبينسنتناول في المطلب الأول مفهوم النيابة العامة وأما الثاني تطرقنافيه إلى الطبيعة القانونية النيابية العامة.

المطلب الأول: مفهوم النيابة العامة.

النيابة العامة تمثل سلطة اتهام وتعد عمود من أعمدة مرفق العدالة وتضم النيابة العامة مجموعة من الأعضاء لكل عضو سلطاته وصلاحياتهم من نائب عام وكيل الجمهورية، ونظرا لأهمية هذا الجهاز سنتطرق إلى تعريف النيابة العامة وخصائصها في الفرع الأول أما الفرع الثاني تشكيلة النيابة العامة وإختصاصاتها.

الفرع الأول :تعريف النيابة العامة وخصائصها.

تطرقنا إلى تعريف النيابة العامة أولا ثم نتعرض إلى مجمل خصائصها.

أولاـ تعريف النيابة العامة:

عرفها الدكتور محمد محمود السعيد اوردته بحجة نصيرة بقوله " النيابة العامةهي محاميالمجتمع وهي الطرف العام في الخصومة، وهي سيدة الدعوى العمومية وأضاف إلى أنها لا تملك هذهالدعوى بل تباشرها نيابة عنالمجتمع.[1]ولقد جاء فيقاموس المصطلحات القانونية لتشريع الجزائري " إن النيابة العامةسلك يتكون من قضاة خاضعين لنظام التسلسل، تتمثلمهمته الأساسية في مباشرة الدعوى العمومية بإسم المجتمع للمطالبة بتطبيق القانون وضمان تنفيذ أحكام القضاء.

كماهي جهاز قضائي جنائي أنيط به تحريك الدعوىالعمومية، ومباشرتها أمام القضاء الجنائي[2]، وهي مستقلة عن جهة الحكم في ممارسة صلاحياتها ومهامها وهي الجهة التي تتخذصفة الخصم جواز، لاتتحدد بالإختصاص بتحريك الدعوى العمومية أو رفعها أمام القضاء الجزائي ، وهذا يعني أنه يمكن للشخص المتهم بإرتكاب جريمة أن يقوم بتقديم الدفاع عن نفسه والمشاركة في الإجراءات القانونية المتعلقة بالقضية التي يواجهها، بما في ذلك الحق في توظيف محامٍ لتمثيله في المحكمة إذا لزم الأمر.

العامة تباشر

الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وتمثل أمام كل جهة قضائية. وفي هذا السياق، يحضر ممثل النيابة العامة للمرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم، ويكون له الحق في النطق بالأحكام في حضوره، كما يقوم بتنفيذ أحكام القضاة. ومن الجديربالذكر أن هذا الممثل للنيابة العامة يعتبر جزءًا من النيابة العامة، ويعمل تحت إشرافها.

[1]- بوحجة نصيرة ،سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري،مذكرة ماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ،جامعة الجزائر ،2002،ص 10 ،14.

[2]–عبد الله أوهابية ، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائر، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2012، ص58.

كمايرى البعض النيابة العامة مجرد طرف في الدعوى الجنائية ،وليست خصما فيها لأنها ليست لها مصلحة خاصة تهدف إلى تحقيقها من وراء طلباتها.بإعتبار أن النيابة العامة سلطة إدعاء تباشر الاتهام بتحريك الدعوىالعمومية لإقتضاء حق المجتمع في العقاب[1]، النيابة العامة هي مؤسسةإجرائية مكونة من قضاة مختصين ومكلفون بإسم الأمة التي تمثلها كل جهةقضائية.

كما اعتبرتالمادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية النيابة العامة جهازًا يعد من سلك القضاء حيث نصت" يشمل سلك القضاء قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية ،والمحاكم التابعة للنظام العادي ...".[2]

كما أضافت المادة 88 من قانون الإجراءات الجزائية من خلال نصها على أنه يجوز لممثل النيابة العامة حضور إجراءات التحقيق في القضايا التي يتم إشعاره بها، وعند الاقتضاء يمكن له أن يبدي ملاحظاته. هذا يعطي لممثل النيابة العامة الفرصة للمشاركة في مراحل التحقيق وتقديم الآراء أو الملاحظات التي قد تكون لها أثر في توجيه القضية أو في اتخاذ القرارات القانونية اللاحقة.

ثانيا: خصائص النيابة العامة.

تتميز بمجموعة من الخصائصوتشترك في بعضها مع القضاء المجالس، ومن هذه الخصائص :

1- إستقلالية النيابة العامة: تتمثل في قدرتها على تحريك الدعوى العمومية، ومباشرتها بإسم المجتمع دون تدخل من السلطة الإدارية. وكما تشير المادة 29 من قانون الإجراءات

[1]-شملال علي، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، بدون طبعة ، دار هومة, الجزائر،2017 ، ص17.

[2]-قانون عضوي 11/04 المؤرخ في 21 رجب 1425هـ، الموافق لـ 6 سبتمبر 2003المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

الجزائية،على أن النيابة العامة تعتبر سلطة إتهام مكلفة بتطبيق القانون وإنزال العقاب ضد مرتكب الجريمة.

على الرغم من أن النيابة العامة تكون تابعة إداريًا لوزير العدل، إلا أن سلطتها تبقى مجرد سلطة إشراف إداري ولا تمس بما تقوم به النيابة العامة من أعمال قضائية،إبتداء من تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها إلى غاية صدور حكم نهائي بشأنها.ولذلك يمكن القول أن النيابة العامة تابعة إداريا لوزيرالعدل ومستقلة قضائيا عنه .

2- عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة:

، النيابة العامة

لا يمكن مساءلتهم عن الإجراءات التي يتخذونها في إطار تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها. هذا يعني أنهم لا يمكن أن يتحملوا المسؤولية الشخصية عن الإجراءات التي يقومون بها في إطار واجباتهم القانونية كأعضاء في النيابة العامة.[1].

فهم لا يسألون مدنيا ولا جزائيا عن تحريكهم الدعوىالعمومية ومباشرتها ضد كل شخص تقوم الأدلة ضده على ارتكاب جريمة ما، لكونهممكلفين قانونا بحماية المجتمع من الجريمة وملاحقة مرتكبيها لينال المجرم جزاءه[2].

3- وحدة النيابة العامة:

تنص المادة 29 قانون الإجراءات الجزائية على أنه تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسمالمجتمع، وأضافت المادة 33 من نفس القانون "يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموع المحاكم، ويباشر قضاة النيابة الدعوى العمومية تحت إشرافه".

[1]-عبد الله اوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائر،الطبعة الثالثة ، دار هومة، الجزائر ،2012،ص 58.

[2]-حزيط محمد، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية،الطبعة العاشرة ، دار هومة، الجزائر, 2015، ص37.

يرى عبد الله أوهابية من خلال هذه النصوص أن النائب العام يعتبر رئيسا للنيابة العامة على مستوى كل مجلس قضائي، يخضع لسلطته جميع أعضائها على مستوى نفس المجلس المعين به رئيسا، فيحق له أن يباشر الدعوى العمومية بنفسه أو يعهد بها لأحد مساعديه مما يجعل من الجهاز وحدة لا تتجزأ، حيث يتصرف ممثل النيابة مهما كانت درجته بأسمائها أي النيابة العامة ممثلا الجماعة.[1]

4 – التبعية التدريجية:

يقصد بذلك أن يكون للرئيس سلطة الإشراف والرقابة إداريا وتقنيا على مرؤوسهم فأعضاء النيابة العامة يتبعون رؤسائهم وذلك حسب المادة 33 فقرة 02 قانون الإجراءات الجزائية وخضوع النائب العام لإشراف وزير العدل المادة 30 قانون الإجراءات الجزائية بإعتباره الرئيس الإداري لجهاز النيابة العامة.

وطبقا لقاعدة التبعية التدريجية يقع على عاتق أعضاء النيابة العامة الإلتزام بأوامر وتوجيهات النائب العام فيما يتعلق بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية، ومن يخالفها يتعرض للمساءلة التأديبية المنصوص عليها في القانون الأساسي للقضاء.[2]

5- عدم قابلية رد أعضاء النيابة العامة:

لقد ورد في المادة 554 قانون الإجراءات الجزائية الحالات التي تجوز فيها تقديم طلب رد أي قاضي من قضاة الحكم، غير أن قاعدة الرد لا تسري على أضاء النيابة العامة طبقا لأحكام المادة 555 من نفس القانون، التي تجيز رد ممثل النيابة العامة وسبب عدم رد عضو النيابة العامة أنه ليس قاضي مكلف بالفصل في الدعوى العمومية من جهة، وأنه

[1]–عبد الله أوهابية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائر، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2012، ص77.

[2]–شملال علي، الدعاوي الناشئة عن الجريمة، الطبعة الأولى، دار هومة ، الجزائر،2010، ص 126.

خصم أصلي من جهة ثانية، وليس للخصم أن يرد خصمه، فضلا عن ذلك أن ما يقدمه عضو النيابة العامة في الدعوى هي طلبات تخضع لمحض تقديم القضاء.[1]

الفرع الثاني: تشكيلة النيابة العامة واختصاصاتها.

تطرقنا إلى تشكيلة النيابة العامة أولا ثم تعرضنا إلى اختصاصاتها.

أولا- تشكيلة النيابة العامة:

النيابة العامة هي مؤسسة أو هيئة إجرائية تضطلع بمهمته محددة في قانون إجراءات الجزائية وهي موزعة في النظام القضائي الجزائري على ثلاثة مستويات: المحكمة، المجلس القضائي والمحكمة العليا.

1. المحكمة:

يمارس وظيفة النيابة العامة على مستوى المحكمة وكيل الجمهورية بمساعدة واحد أو أكثر من وكلاء الجمهورية مساعدون، وهم يمثلون النائب العام ويباشرون الدعوى العمومية على مستوى المحكمة تحت إشرافه (المادة 35 قانون الإجراءات الجزائية).

2- المجلس القضائي:

نصت المادة 33 من قانون الإجراءات الجزائيةيمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم ويباشر قضاة النيابة الدعوى العمومية تحت إشرافها وأيضا نصت المادة 34 منقانون الإجراءات الجزائية النيابة العامة لدى المجلس القضائي يمثلها النائب العام. يساعد النائب العام ،نائب عام مساعد الأول وعدة نواب عامين مساعدين .

[1]–حزيط محمد، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر، 2015، ص37.

وطبقا للمادة 33 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للقانون الإجراءات الجزائية، يعمل النائب العام على تنفيذ سياسة الجزائية التي يعدها وزير العدل ويرفع له تقريرا دوريا عن ذلك.

وبالرجوع إلى المادة 35 مكرر من الأمر 15-02 المبين أعلاه يمكن للنيابة العامة الاستعانة بمسائل الفنية بمساعدين مختصين يساهمون في مختلف مراحل الإجراءات تحت مسؤولية النيابة العامة التي يمكنها أن تطلعهم عن ملف الإجراءات لإنجاز مهام المسندة إليهم[1]، وتحدد شروحات وليفيات تعيب المساعدين المختصين ولذا قانونهم الأساسي ونظام تعويضهم عن طريق التنظيم.[2]

3ـ المحكمة العليا:

يمثل النيابة العامة أمام المحكمة العليا نائب عام، بحيث يساعده في مهامه عدد من الأعضاء النيابة من مختلف الدراجات وذلك مثل مساعد النائب العام ومحامون عامون ويسهر على تطبيق تعليمات الصادرة من وزير العدل، يمكن بالإضافة أنه لا توجد علاقة بين النيابة العامة على مستوى المحكمة العليا والمجلس القضائي وإن السلطة الرئاسية لنيابة العامة تبدأ من المحاكم وثم المجالس القضائية تحت رئاسة وزير العدل.[3]

ثانيا ـ اختصاصات النيابة العامة:

تمثلت في كونها إما سلطة اتهامأو كسلطة تحقيق وهي كالآتي:

[1]-شملال علي، الدعاوي الناشئة عن الجريمة، الطبعة الأولى، دار هومة ، الجزائر، 2010، ص120.

[2]- شملال علي، المرجع نفسه، ص120-121.

[3]-خلفي عبد الرحمن، محاضرات في الاجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية ، 2017، ص 124.

1- إختصاصاتها كسلطة إتهام:

تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية بغرض توقيع العقاب على المتهم الذي إرتكب جريمة في حق المجتمع[1]، وتمثل الدولة أمام الجهات القضائية وتطالب بتطبيق القانون. وتمارس النيابة العامة عدة صلاحيات منها إصدار الأوامر والاستدلالات والمضبوطات وتباشر بالتحقيقات من وقت قيامها بأمر الحفظ.

وحسب نص المادة 530 قانون الإجراءات الجزائية فإنه في حالة وصول العلم للنيابة العامة لدى المحكمة العليا بصدور حكم نهائي من محكمة أو مجلس قضائي وكان هذا الحكم مخالفا للقانون، فإن هذا الأخير حول صلاحيته الطعن بالنقض للنائب العام لدى المحكمة العليا[2] من للقاء نفسه أو بناء على تعليمات من وزير العدل، نفس المادة 350 قانون الإجراءات الجزائية أنه في حالة ما إذا قام النائب العام بالطعن بالنقض سالف الذكر فإنه جاز للمحكمة العليا القضاء يبطلان الأحكام الصادرة من محاكم والمجالس القضائية، وعليه فان الحكم الصادر يستفيد منه المحكوم عليه دون المساس بالحقوق المدنية.

وتقوم النيابة العامة حسب المادة 1/67 من قانون الإجراءات الجزائية من أجل تحريك الدعوى العمومية بطلب إجراء تحقيق وبموجب هذا الإجراء فإن وكيل تلقائيا أو بناء على أمر قاضي التحقيق بنفس المحكمة أن يجري تحقيق ضد شخص معين، ويجب أن يتم الإجراء في شكل طلب كتابي ومؤرخ من قبل النيابة العامة وبدونه لا يجوز لقاضي التحقيق إجراء التحقيق،فلا يمكن للنيابة العامة التنازل عن الدعوى بعد رفعها أو التنازل عن الطعن بعد رفعه، كما أنها لا تتقيد بالطلبات التي تقدمها إذ أنها تستطيع الطعن لصالح المحكوم عليه إذ تبين حكم الأدلة غير صائب أو طلب الحكم ببراءة المتهم إذ تبين لها انهيار أدلة

[1]– خليفي عبد الرحمن ،المرجع نفسه، ص110.

[2]– بلحاج العربي، دور النيابة العامة في الخصومة القضائية المدنية في القانون القضائي الخاص ،مجلة العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ،العدد الأول، الجزائر،1993، ص277.

الاتهام، ذلك أن هدفها من كل هذه الإجراءات في الأساس هو لتطبيق القوانين وحماية النظام الاجتماعي والقانوني إذ يجب أن تباشر مهماتها في موضوعيته مراعاة لحقوق المواطن.[1]

2- إختصاصاتها كسلطة تحقيق:

تعتبر السلطة سلطة اتهام أصلية، فقد خول لها المشرع الجزائري بعض إجراءات التحقيق على سبيل الاستثناء لمعالجة بعض الحالات التي تتطلب سرعة التصرف فيها[2]، مثل حالة التلبيس في الجريمة وحالة الوفاة المشتبه فيها، وسواء كانت الوفاة بعنف أو بغير عنف فعلي وكيل الجمهورية[3] حسب المادة 62 قانون الإجراءات الجزائية الإنتقال إلى مكان الحادث على الفور، كما سمحت نفس المادة لوكيل الجمهورية إصطحاب أشخاص ذو خبرة من أجل تقدير ظروف الوفاة، وإجراء البحث عن سببها سواء كانت طبيعية أو هي عبارة عن جريمة، وأضافت المادة 71 قانون الإجراءات الجزائية جواز وكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني طلب تنحية الملف من قاض وإسناده لقاضي آخر من أجل ضمان السير الحسن للعدالة.

أما المادة 58 الفقرة الأولى قانون الإجراءات الجزائية نصت على جواز إصدار أمر وكيل الجمهورية بإحضار المشتبه في الجريمة في حالة الجناية إذا لم يبلغ بها قاضي التحقيق.كما يجوز لوكيل الجمهورية إضافة إلى إحضار المشتبه به في الجريمة إصدار أمر بحبس المتهم بعد إستجوابه إذا كان الفعل معافيا عليه بعقوبة الحبس مادة 59 الفقرة الأولى قانون الإجراءات الجزائرية.

---

[1] بلحاج العربي ،دور النيابة العامة في الخضومة القضائية المدنية في القانون القضائي الخاص .،مجلة العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ،العدد الأول ،الجزائر ،1993ص279.

[2] –بلحاج العربي ، المرجع نفسه، ص 298.

[3] –بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجيستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص41.

وتجدر الإشارة أن هذه الإجراءات يختص بها أصلا قاضي التحقيق طبقاللمادة 109 من قانون الإجراءات الجزائرية وكإستثناء قد خولت السلطات لوكيل الجمهورية، سلطة القبض وحبس الأشخاص في حالة تلبس حسب ما أشارت إليه المواد سالفة الذكر المادة 58 الفقرة الأولى والمادة 59 الفقرة الأولى من نفس القانون مما يتطلب سرعة إتخاذ هذه الإجراءات حسب ما نصت عليه المادة 62 قانون الإجراءات الجزائية.[1]

ومن الجدير بالذكر أنه بالرغم من تفويض السلطات الخاصة لوكيل الجمهورية في بعض الحالات، فإن هناك بعض الحالات المستثناة لا تخضع لتدخل النيابة العامة، مثل جنح الصحافة أو الجنح ذات الصبغة السياسية، والجرائم التي تخضع لإجراءات تحقيق خاصة، وفي حالة وجود أشخاص قاصرين مشتبه فيهم في الجريمة ولم يتجاوزوا سن الـ 18 عامًا. كما تمنح المواد المذكورة النيابة العامة سلطات مهمة مثل الإستئناف والطعن بالنقض، وهي سلطات تستخدم لضمان سير العدالة وتطبيق القانون.[2]

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للنيابة العامة.

حول الطبيعة

القانونية للنيابة العامة هل هي من السلطة التنفيذية أم جهاز القضاء.

[1]– بلحاج العربي، المرجع السابق ،ص298.

[2]– بربارة عبد الرحمان،شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،الطبعة الثانية ،دار بغداد للطباعة والنشروالتوزيع،الجزائر،2009 ،ص35.

الفرع الأول: النيابة العامة جهة إدارية.

يرى بعض الفقه أن النيابة العامة خرجت من رحم السلطة التنفيذية وأن أعضائها يمثلون هذه السلطة لدى الجهات القضائية[1] بالرجوع الى أحكام القانون الإجراءات الجزائية في المواد 30، 31، 33، 34، 36 و 30الفقرة الثالثة.ومع ذلك، تُعتبر هذه وجهة نظر موضوعية قابلة للنقاش. فالمعتقدات القانونية والدستورية تختلف من بلد إلى آخر وحتى داخل نفس البلد، وقد يكون هناك تفسيرات مختلفة لنفس المواد القانونية. لذا، من المهم أن يتم فحص هذا النوع من الأدلة والحجج بعناية وفهم السياق القانوني والتاريخي للقوانين المعنية.

وبطبيعة الحال، يمكن للقضاة والمحامين والخبراء القانونيين أن يكون لهم آراء وتفسيرات مختلفة حول هذه المسألة، ويمكنهم تقديم حجج وتفسيرات تختلف عن الفقه الذي ذكرتهفنستخلص من تلك الأحكام **أن** النيابة العامة تبدو جهة إداريةوشعبة من شعب السلطة التنفيذية رغم النصوص التي تعتبرها من سلك القضاء، فهي لا تخضع لأحكام المادة 163 من الدستور فهي ليست سلطة قضائية مستقلة ولا محايدة.[2]

ولقد تأثر الفقه الحديث بهذا الاتجاه مستنداإلى التشريعات الحديثة التي أخضعت النيابة العامة لتعليمات وتوجيهات وزير العدل، ومن هذه التشريعات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[3] الذي نص في المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات كما يسوغ له فضلا عن ذلك أن يعلقه كتابة بأن يباشر ويعهد بمباشرة المتابعات أو يخطر الجهات القضائية المختصة بما يواجه من الطلبات الكتابية.

---

[1] جعفري لامية، جعلالي حفيظة، دور النيابة العامة في مسائل شؤون الأسرة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق، القسم الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018، ص11.

[2] –عبد الله اوهابية، شرع قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار هومة ،الجزائر ،2018، ص95.

[3] –علي شملال، الدعاوي الناشئة عن الجريمة، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص128.

فيظهر من خلال هذه المادة أن وزير العدل ممثلا للسلطة التنفيذية لهذا أخضعت النيابة العامة لسلطته باعتبارهالرئيس الأعلى لها فتتلقى منه الأوامر والطلبات ويراقبها ويترقى عليها.كمايرى أستاد بارش سليمان:" أن النيابة العامة جزء من السلطة التنفيذية "[1] إضافة إلى تعليمات وزير العدل للنيابة العامة يحق له إقامة متابعة تأديبية ،وذلك وفقا لما جاء في نص المادة 84 من قانون أحكام القضاء " يمارس وزير العدل المتابعة التأديبية ضد القضاة أمام المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كمجلس تأديبي " كما نصت المادة 102 من نفس القانون "يحق للوزير العدل بالإضافة إلى إقامة دعوى تأدبية أن يوجه إنذارالعضو النيابة العامة.

الفرع الثاني:الطبيعة القضائية للنيابة العامة.

يرى بعض فقهاء أن النيابة العامة جزء أو هيئة من هيئات السلطة القضائية وليست جهاز من أجهزة السلطة التنفيذية، إذ نصت المادتين 256.236 من قانون الإجراءات الجزائية الأولى تقرر مجموعة من الاختصاصات القضائية للنيابة العامة بإقامة الدعوى العمومية وإخطار الجهات القضائية المختلفة من جهات التحقيق وجهات المحاكمة للنظر بالتحقيق أو الحكم في الموضوع والطعن في الأوامر والأحكام القضائية وممارسة البحث والتحري بإتخاذ بعض الإجراءات الطبيعية القضائية، ويقوم وكيل الجمهورية بما يأتي :مباشرة أو الأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي" أن الخضوع للنيابة العامة لوزير العدل الذي يمثل السلطة التنفيذية لا يعني تبعيتها لهذه السلطة كون أن ذلك لا يعدو ان يكون إلا إشرافا إداريا وليس قضائيا.

وعليه نرى بوضوح إستقلالية النيابة العامة عن السلطة التنفيذية لكن هذا الإستقلال المباشر غير كامل من قبل العديد من التشريعات بحيث كي يكون الإستقلال كاملا فانه

[1]–بارش سليمان،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،جزء الأول، دون طبعة،دار الهدى ، الجزائر،1986،ص70.

يتعين جعل أعضاء النيابة العامة غير قابلين للعزل أو النقل مثل قضاة الحكم وهذه الضمانة لم تتحقق بعد الى يومنا في معظم التشريعات.[1]

كما أن النيابة العامة تحتكر إمتيازات دون بقية الخصوم، إذ يمكن القول إنها أحيانا تقوم بدور الخصم والحكم في الدعوى الجزائية، فضلا عن ذلك فهي تكون جزء من هيئة المحكمة في مرحلة المحاكمة[2] ،إذ تبطل إجراءات المحاكمة التى يتغيب فيها عضو النيابة العامة.

كما أن لعضو النيابة العامة (نائب العام ووكيل الجمهورية) بعض مهام التحقيق ،ولو أنه يمارسها على سبيل الإستثناء وضمنا حدود معينة إلا أنه ومع ذلك فإن التحقيق في جوهره هو العمل القضائي.

الفرع الثالث: الطبيعة المزدوجة للنيابة العامة.

لقد نجم من صرخات العديد من الفقهاء حول تبعية النيابة العامة ظهور رأي آخر جمع بين سلطتين التنفيذية والقضائية فذهب غالبية التشريعات ومنها التشريع الجزائري إلى اعتبار أعضاء النيابة العامة ذو وظيفة مزدوجة، أعضاء في السلطة التنفيذية موظفون يبلغون تعليمات من وزير العدل بشأن مباشرة الإتهام وقضاة في نفس الوقت يتعين عليهم طاعة أوامر رؤسائهم[3]، فهذا الطابع المزدوج للنيابة العامة لا يتمتع من راجحان طابعها القضائي بإعتبارها منظمة أو هيئة إجرامية تستهدف إقتضاء حق المجتمع في العقاب بواسطة القضاء، وذلك تكون علاقة النيابة العامة بالسلطة القضائية علاقة منظمتين تابعتين لنظام

[1]–جعفري لامية، جعلالي حفيظة، المرجع السابق، ص16.

[2]- فاطمة العرفي،المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري ،مجلة الشريعة والإقتصاد ، جامعة الأمير عبد القادر ، قسنطينة العدد12،ديسمبر 2017،ص86.

[1]–طرابت نورة، زواقي زوليخة، النيابة العامة بين العمل الاداري والعمل القضائي، مذكرة ماستر في شعبة الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم خاص جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012، ص17.

قانوني واحد وهو القانون الأساسي للقضاء[1]، هدفها تحقيق الغاية الأساسية والحماية القانونية للمجتمع من ظاهرة الإجرامية.

وفي بعض الحالات، قد تشمل مهام النيابة العامة أيضًا بعض الوظائف الإدارية والتنظيمية التي تندرج ضمن إطار سلطتها، مثل تنظيم جداول المحاكم أو توجيهات تنفيذية صادرة عن السلطة التنفيذية. في هذه الحالة، يمكن إعتبار النيابة العامة جزءًا من السلطة التنفيذية فيما يتعلق ببعض الجوانب الإدارية والتنظيمية.ومع ذلك، يجب أن تحترم النيابة العامة دائمًا إستقلاليتها في ممارسة وظائفها القضائية، مثل رفع الاتهامات وتنفيذ المتابعات الجنائية، دون تدخل غير مشروع من أي جهة، سواء كانت تنفيذية أو غيرها..

المبحث الثاني: مركز النيابة العامة في مسائل شؤون الأسرة.

إن بموجب التعديل الوارد في المادة 03 مكرر من الأمر رقم05/02 المؤرخ في 2005/02/27 المتعلق بقانون الأسرة الجزائري أصبحت النيابة العامة طرفا أصليا في الدعوى إذا أعطى لها المشرع صفة المدعي عن طريق الإدعاءوالمدعى عليه عن طريق الدفاع وهذا الاختصاص في تحريك الدعوى ومباشرتها أمام القضاء، لقد منح لها مشرع حق التدخل قصد حماية النظام العام، وهذا ما سنتعرض إليه في مبحثنا هذا التدخل بعنوان النيابة العامة كطرف أصلي في المطلب الأول وتدخل النيابة العامة كطرف منظم للمطلب الثاني.

[1]– علي شملال، المرجع السابق، ص131.

المطلب الأول: النيابة العامة كطرف أصلي في قضايا شؤون الأسرة.

تمارس النيابة العامة وظيفة أساسية في قضايا الجنائية التي تعتبر فيها طرفا أصليا ، وأصبحت تقوم بهذا الدور في قضايا الأسرة طبقا للمادة 03 مكرر من قانون الأسرة[1]. ويتضح من خلال المادة 266 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تفيد بأن ممثل النيابة العامة يمكن أن يكون مدعياً كطرف أصلي في الدعوى أو يتدخل كطرف منظم. هذا يعني أن النيابة العامة لها الحق في رفع دعوى قضائية لحماية المصالح العامة أو القانونية في قضايا معينة. يمكن للنيابة العامة أن تتصرف سواء كمدعي أو كمدعى عليه وفقاً للحالة والظروف المحيطة بالقضية، وهذا يسمح بتحقيق العدالة وتطبيق القانون بشكل أكثر فعالية وشمولية..

الفرع الأول: حالات تدخل النيابة العامة كطرف أصلي.

تقوم النيابة العامة بممارسة نقاطها كطرف أصلي إما إلى جانب المتقاضين ،وإما تأخذ مهامهم ويمكنها أن تتصرف في الدعوى المدنية بهذه الصفة.[2] وتضمنت المادة 257 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حق الإدعاء ممنوح للنيابة العامة في القضايا المدنية في الحالات التي يحددها القانون، وعندما يتم إختراق النظام العام. في هذه الحالات، يمكن للنيابة العامة التدخل كطرف أصلي في القضية أو تأخذ مهام المتقاضين، وذلك لحماية المصلحة العامة أو لضمان الإمتثال للقوانين والأنظمة.

---

[1]– تنص المادة 03 مكرر من قانون الاسرة على انه "تعتبر النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا إلزامية الى تطبيق أحكام هذا القانون".

2– عمر زودة ،طبيعة دور النيابة العامة في ظل أحكام المادة 3 مكرر في قانون الأسرة، مجلة قضائية ، قسم المستندات، ونشر للمحكمة العليا، عدد الثاني، الجزائر ،2005،ص 35.

بالإضافة إلى ذلك، لدى النيابة العامة سلطة تقديرية واسعة في التدخل للدفاع عن النظام العام، ويمكنها التدخل في القضايا المدنية حتى إذا كانت النصوص القانونية غير واضحة. هذا يعني أنها يمكن أن تتصرف لمنع الإنتهاكات التي قد تؤثر على النظام العام، حتى لو لم تكن هناك توجيهات قانونية صريحة بهذا الصدد.وبهذا يمنح القانون للنيابة العامة سلطة واسعة في التدخل في القضايا المدنية لحماية المصلحة العامة وضمان إحترام النظام العام، وهذا يتم عن طريق حق الإدعاء والدفاع عن النظام العام.

الفرع الثاني: طرق تدخل النيابة العامة في القضايا الأسرية.

يمكن للنيابة العامة أن تتدخل كخصم حقيقي أو مدعى عليها. وهذا ماسنتناوله في هذا الفرع.

أولا:حق الإدعاء:

يمكن للنيابة العامة أن تتدخل في الدعوى على كل من اعتدى على مركز قانوني يهدف إلى حمايته، وفي حالات الدعاوى المتعلقة بالأسرة، تتصرف النيابة العامة كخصم حقيقي أو طرف أصلي. تقف النيابة العامة في هذه الحالات بوضع حكم محايد، حيث لا تمتلك مصلحة شخصية وتسعى لتحقيق العدالة وحماية المصالح العامة. ومن المهم التأكيد على أن النيابة العامة تعمل وفقاً لنصوص القانون ولا تمنح سلطات تقديرية واسعة، وتتدخل فقط في الشؤون التي تتعلق بالمصلحة العامة وحماية النظام القانوني. وبالنسبة للحالات التي تتطلب وجود مساس بالنظام العام لكي تكون النيابة العامة مدعية ، يجب أن يكون هناك نص قانوني صريح يمنحها هذا الحق، وبهذا تعمل النيابة العامة كجهاز قضائي محايد ومستقل، يسعى لتحقيق العدالة وحماية المصالح العامة والنظام القانوني، دون تحيز أو تجاوز لصلاحياتها المحددة بالقانون.[1]

[1]– جابر بن ناصر، دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة، مذكرة ماستر ، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2017، ص 213.

ثانيا: حق الدفاع.

وفقًا لنص المادة 276 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يمكن رفع دعوى ضد النيابة العامة في حالات استثنائية ويجب أن يكون هناك نص قانوني صريح يسمح بذلك. في هذه الحالات، تكون النيابة العامة طرفًا أصليًا في الدعوى، وتتمتع بجميع الحقوق و إلتزامات التي تتعلق بالدفاع أو التقاضي.

فإذا كانت النيابة العامة المدعى عليها، يجب أن تُبلغ بنفسها طلبات الخصم ولا يجوز القضاء في غيابها، وإذا تم الحكم في حقوق الأطراف دون وجود النيابة العامة أو ذكر إسمها، فإن هذه الإجراءات قد تكون باطلة، ويتعين على الحكم أن يذكر إسم النيابة العامة عندما يكون ذلك ضروريًا كبيان جوهري في الحكم.[1]

المطلب الثاني: النيابة العامة كطرف منظم في قضايا شؤون الاسرة.

يقصد بالطرف المنظم هو أن النيابة العامة تتبنى موقف أحد الطرفين في النزاع، وإنما تقدم ملاحظاتها على ضوء ما يمليه التطبيق السليم للقانون، ومن ثم جاءت العبارة "القانون" المتداولة التي نجدها في أغلب الملاحظات الكتابية للنيابة العامة في القضايا المدنية، أي أنها تدلى برأي مستقبل ومطابق للقانون ولا تنحاز لأحد الأطراف.[2]

الفرع الأول: النيابة العامة طرف منظمانضماماإختياريا.

تعتبر النيابة العامة لها حق تدخل إختياري أمام القضاء في شؤون الأسرة والقضايا التي يحددها القانون أو عند الدفاع عن النظام العام. فبموجب المادة 257 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يتدخل النائب العام تلقائياً في القضايا التي يحددها القانون، وفي حالات

[1]– جابر بن ناصر ،نفس المرجع، ص 214.

[2]–فايزة جروني، تدخل النيابة العامة في ظل قانون الاسرة الجزائري، مجلة العلوم القانونية والعلوم السياسية، عدد 13، جوان، 2016، ص 59.

الدفاع عن النظام العام. بالإضافة إلى ذلك، فإن المادة 260 من نفس القانون تمنح القاضي السلطة لإبلاغ ممثل للنيابة العامة بأي قضية أخرى في حدود القانون، وتتيح للنيابة العامة فرصة للإطلاع على ملفات القضايا وإبداء رأيها، دون أن تنحاز لأحد الأطراف [1]

ويجبر الابلاغ النيابة العامة بملف 10 ايام على الاقل قبل تاريخ الجلسةبإبداء رأيها دون أن تنحاز لأحد الأطراف وهو ما كراسته المحكمة العليا في قرار لها رقم 34762 بتاريخ 1984/2/3 بقولها.[2] فلقد أوجب القانون في عدةقضايا لا يقع فيها إلا بعدإطلاع النائب العام على ملفاتها والمعني ذلك أن القانون جعلها طرف فيها ولكل طرف في أي قضية ينبغي أن يكون على علم بموضوعهاالإرسال الملف إلى النائب العام للإطلاع عليه في أجل محددةقاعدة جوهرية لحماية صالح العام ستتقلها أوسع كونها طرف أصلي في جميع القضايا الإنسانية إلى تطبيق أحكام القانون.[3]

الفرع الثاني: النيابة العامة طرف منظم انضماما وجوبيا.

النيابة العامة تتدخل في بعض الدعاوى إجباريا ويتم تبليغ النيابة في بعض القضايا المتعلقة بالأسرة والتي تكون كطرف منظم قد نصت الماده 206 قانون الإجراءات المدنية والإدارية على السبيل الذكر، الفقرة الأولى على أنه يجب إبلاغ النيابة العامة 10 أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة بالقضايا الآتية:[4]

---

[1]– القانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 22–13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يونيو سنة 2022.

[2]– محكمة العليا غرفةالأحوال الشخصية قرار رقم 34 762 بتاريخ 1984/2/3 مجلة المحكمة.

[3]– عبد العزيز سعد،أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد ،دار هومة ،طبعة 2013 ،الجزائر،ص183–184.

[4]– جروني فايزة، المرجع السابق،ص 61 .

القضـايا التـي تكـون الدولـةأو إحـدى الجماعـات الإقليميـةأو المؤسسـات العموميـة ذات صيغةإدارية طرفا فيها.كتنازع الاختصاص بين القضاة و ردهم وكذلك ناقصي الأهلية،الحالة المدنية.

ووفقا للمادة 266 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، عندما تكون النيابة العامة طرفًا منظمًا في القضية، فإنها تحق لها أن تبدي ملاحظاتها حول القضية، ولكن لا يجوز لها أن تقدم طلبات جديدة أو تتدخل بطريقة تجعلها طرفًا في النزاع. بمعنى أخر، يجب أن تظل النيابة العامة محايدة وتعمل على تطبيق القانون بدون تحيز لأي من الأطراف.وفي حالات التدخل الواجب، إذا لم تتمكن النيابة العامة من الإطلاع على ملف القضية، فإن الحكم الصادر في الدعوى يكون باطلاً، وذلك لحماية حقوق جميع الأطراف وضمان إجراءات المحاكمة العادلة. وعندما تعمل النيابة العامة كطرف منظم، يجب عليها أن تبدي رأيها بما يتوافق مع تطبيق القانون دون المساس بمصلحة أي من الأطراف. هذا يعكس دور النيابة العامة كممثل للمصلحة العامة وحافظ على توازن العدالة في القضايا المعقدة.

الفصل الثاني:

مدي فعالية تدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة

تتواجد النيابة العامة في جميع جلسات شؤون الأسرة وتبلغ إليها مذكرات الطرفين، وتقدم إلتماساتها كتابة أو شفاهية، وتمارس طرف طعن ضد الأحكام والقرارات القضائية، كما تتابع تنفيدها عند اللزوم. كما يتجلي دورها في الحرص على تطبيق القانون.

ومن أجل معرفة مدى فعالية تدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة يتعين علينا أولا معرفة مجال تدخل النيابة العامة في حماية الأسرة وهو ما سنتطرق إليه خلال المبحث الأول، ثم يليها الحديث عن الإجراءات والآثار تدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة كمبحث ثاني.

المبحث الأول: مجال تدخل النيابة العامة في حماية الأسرة.

تقوم النيابة العامة بدور هام في مسائل انعقاد الرابطة الزوجية وانحلالها وهدا ما سنستعرضه في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني فسنتطرق فيه إلى النيابة الشرعية أما المطلب الثالث دور النيابة العامة في حماية الأسرة ضمن قوانين خاصة.

المطلب الأول: دور النيابة العامة في مسائل انعقاد الرابطة الزوجية وانحلالها.

يعتبر الزواج ميثاقا غليظا في الشريعة الإسلامية تناولنا فيه فرعين الأول دور النيابة العامة في مسائل الزواج وأثاره(الزواج العرفي والنسب)و الثاني دور النيابة العامة في فك الرابطة الزوجية.

الفرع الأول: دور النيابة العامة في مسائل الزواج وأثاره.

إن عدم توثيق الزواج ينجم عنه ضياع لحقوق الزوجين والأولاد.

أولا:الزواج العرفي: نصت المادة 4 من قانون الأسرة على أنه عقد رضائي يتم بين رجل والمرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أسسها المودة والرحمة والتعامل و إحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب.[1]

للنيابة العامة دور مهم في العلاقة الزوجية سواء عند إبرام عقد الزواج أو أثناء سريانه في هدا الصدد نصت الفقرة الثانية من القانون الأسرة على أنه يجب تسجيل حكم الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة وتكون هده الحالة عندما لا يكون عقد زواج مسجل بعقود الزواج بالحالة المدنية أي يكون بصدد الزواج العرفي، إختل فيه عنصر الرسمية، فهنا لابد من إثباته من خلال صدور حكم قضائي عند قاضي أحوال الشخصية أو أمر صادر عن رئيس المحكمة بعد التأكد من توافر أركان الزواج وشروطه وهدا بطلب من الزوجين أو أحدهما أو بطلب من النيابة العامة، ولكون الزواج من المسائل المتعلقة بحالة الأشخاص وهي من النظام العام أوجب المشرع أن يتم تسجيل الحكم أو يثبت الزواج بالحالة المدنية بسعي من النيابة العامة.[2]

1- النسب: على غرار الشريعة الإسلامية أولى المشرع الجزائري عناية وأهمية بالغة لإثباب النسب الأبناء، حيث أنه جعل النسب من أقوى دعائم التى تقوم عليها الأسرة، زيادة على دلك أنه يرتب أثار ذات أهمية بالغة، إلا أن الاختلاف يكون بين الأبناء الناتجين عن عقد زواج صحيح والدين يلحق بهم النسب تلقائيا، والأبناء الشرعيين من الناتجين عن الزواج العرفي الصحيح من الناحية الشرعية الذي يستوجب إثبات نسبهم لحماية حقوقهم وتمييزهم عن الأبناء الغير شرعيين أي أبناء الزنا، والدين هم محرومون شرعا وقانونا سواء بإلحاقهم بنسب أبائهم وحتى من الميراث ومن هنا تظهر أهمية إثبات النسب.

[1]- المادة 4 من قانون الأسرة الجزائري.

[2]- فايزة جروني، المرجع السابق، ص 54.

فأشارت المادة 40 من قانون الأسرة إلى طرق إثبات النسب، بنصها أنها: يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح شبه أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32 و 33 و 34 من هدا القانون. كما يجوز للقاضي اللجوء لطرق العلمية لإثبات النسب[1] وبناءا على هدا النص يتضح لنا أن المشرع حصر طرق إثبات النسب في: عقد الزواج صحيح، الإقرار، البينة، نكاح الشبهة كما أنه ترك مجال مفتوح للقاضي في الاستعانة في الطرق العلمية حيث أنه لم يذكرها على سبيل الحصر مخولا له السلطة التقديرية في المدى الأخد بها.

تحضر النيابة العامة بدور مهم في دعاوى الإعتراف بالنسب، بالبنوة أو بالأبوة أو الأمومة لشخص مجهول النسب أو إنكار الأبوة.[2] وترفع الدعاوى المتعلقة بالنسب حسب المواد 490-491 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث جعلت من النيابة العامة في قضاياها طرفا أصليا، حيث نصت المادة 491 على أنه: "ينظر في الدعاوى المتعلقة بالمنازعات المنصوص عليها في المادة 490 من القانون أعلاه، بحضور ممثل النيابة العامة في جلسة سرية".[3]

الفرع الثاني: دور النيابة العامة في فك الرابطة الزوجية.

قد يصعب على الزوجين أو أحدهما الإستمرار في الحياة الزوجية مما يجعلها يقرران إنهاء أو فك هده الرابطة الزوجية ويكون ذلك حسب شكل من أشكال المحددة قانونا في المادة 48 من قانون الأسرة التى تقر بـ: " يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بالتراضي الزوجيين أو بطلب من الزوجة في حدود ما وردة في المادتين 53-54 من القانون الأسرة.[4]

[1]- تنص المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري" أنه يجوز للقاضي اللجوء إلى طرق العلمية لإثبات النسب".

[2]- المادتيين 490-491 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]- المادة 491 من قانون رقم 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4]- المادة 48 من قانون الأسرة الجزائري.

أولا:الطلاق بالتراضي:

الطلاق بالتراضياتفاق بين الزوجين على فك الرابطة الزوجية ورفع الحرج معا، فإذا إستحالت فرصة الانسجام بين الزوجين بعد اللجوء إلى جميع الوسائل اللازمة من إجراءات الصلح، أجازه المشرع الجزائري الطلاق بالتراضي في نص المادة 48 قانون الأسرة حيث يتم تجسيد إتفاق الزوجين، ويتم تطبيقه في المحكمة المختصة بعد إجراءات الصلح والمصادقة على الاتفاق الحاصل بينهما من لم يكن له مخالف للنظام العام.[1]

يمكن للنيابة العامة في مرحلة الطلاق أن تقدم مقترحاتها وتبدي رأيها بشأن الصلح بين الطرفين ولا يقتصر حضورها في الجلسة على دور الملاحظ يلتمس تطبيق القانون فقط، دون تقديم ملاحظات أو حتى رأي ، فذلك يتنافى مع نص المادة 3 مكرر من قانون الأسرة، بلل نيابة العامة مجالات واسعة لتدخل طرف أصلي أثناء الجلسة.[2]

ثانيا:الطلاق بطلب من أحد الزوجين.

أجاز المشرع الجزائري الطلاق لمشروعيته في نص المادة 48 من القانون الأسرة الذي نص على أن مع مراعاةأحكام المادة 49 على أنه تسجل أحكام الطلاق وجوبا في الحالةالمدنيةبسعي من النيابة العامة[3] رغم مشروعيةالطلاق للزوج لكنها في نطاق ضيق أن

[1]– يوسف دلاندة، دليل المتقاضي في قضايا شؤون الأسرة: الزواج والطلاق من النيابة العامة الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011 ص 62.

[2]– لوعيل محمد حميد، الأحكام الإجرامية والموضوعية لشؤون الأسرة وفق التعديلات الجديدة و لإجهاد القضائي الطبعة الثانية، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 ص 32.

[3]–المادة 49 من قانون الأسرةالفقرة الثالثة من قانون رقم11.84 معدل المتممبالأمر 02 06 المتضمن قانون الأسرة المرجع السابق.

يكون بناء على جملة من المبررات المشروعةإلا أعتبر الزوج متعسفا في استعمال حق في الطلاق.[1]

بين المشرع الجزائري دور النيابة العامة من خلال نص المادة 438 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه يجب على المدعي في دعوة الطلاق أن يبلغ رسميا المدعي عليه النيابة العامة بنسخة من العريضة عن طريق محضر قضائي أجاز له أيضا تبلغ النيابة العامة عن طريق أمانة الضبط[2] وهو ماكرسته المحكمة العليا في قرارها رقم 29 283 بتاريخ 9 ماي 1988 قوليها بالرجوع الملف القضية والقرار المطعون في الصادر حولها فإنه يتبين منها أنه رغم أن النزاع يتعلق بالطلاق فإن الملف تم يبلغ إلى نائب العام مما يعد فرق لإجراءات جوهريه تتعلق بنظام العام الذي يعرضه القرار المطعون فيه بالنقض اذا لا تتوقف دور النيابة العامة عند.الحد بل في حاله انحلال الرابطة الزوجية سواء كان الطلاق أو بالتطليق أو بالخلع حسب الحالة.[3]

يجب على المدعى في الدعاوي الطلاق أن يبلغ رسمي المدعى عليه، وكذا النيابة العامة بنسخة م العريضة عن طريق محضر قضائي كما أجاز له أيضا أن يبلغ النيابة العامة عن طريق أمانة الضبط، وفقا لما نصت عليه المادة 438 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهو ما كرسته المحكمة لعليا في قرارها رقم 3-28-49 بتاريخ 1988/05/09 بقولها .

[1]- بن شيخ رشيد ، شرح قانون الجزائري دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية دار الخلدونية للنشر والتوزيع،دون طبعة،الجزائر، 2008. 75 1.

[2]- المادة 438 من قانون رقم 11. 08 المعدل لمتمتع بالأمر 02 06 المتضمن قانون الأسرة.

[3]- المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية قرارها رقم 49283 بتاريخ 9 ماي 1988 مجلة المحكمة العليا العدد 2007ص 46..

المطلب الثاني: تدخل النيابة العامة في ظل النيابة الشرعية.

نظم المشرع الجزائري أحكام النيابة الشرعية في المواد 81 الى 108 من القانون للأسرة الذي استمد قواعده من الفقه الإسلامي والشريعة الإسلامية فتهدف إلى حماية حقوق القاصر أوأمواله لصغره في السن أو إذا اختل عليه عارض من عوارض الأهلية ويمكن أن يصل به الأمرإلى فقدانها وهذا ما سنتطرق إليه في فرعين الفرع الأول دور النيابة العامة في قضايا الولاية القاصر وقضايا الحجر أما الفرع الثاني ضوء النيابة العامة في قضايا الميراث.

الفرع الأول:دور النيابة العامة في قضايا الولاية على القاصر.

يضم المشرع الجزائري في قانون الأسرة النيابة الشرعية، وتعرف الولاية على أنها السلطة يقررها القانون لشخص معين لأجل مباشرة التصرفات قانونية لحساب شخص آخر غير كامل الأهلية وتكون الولاية حسب نص المواد 87 الى 89 من قانون الأسرة.[1]

أما بالنسبة لدور النيابة العامة في قضايا الولاية على القاصر فالأصل في الأهلية أن تكون كاملةإلا أنه في بعض الحالات تكون منعدمة وفي حالات أخرى تكون ناقصة، فتضم المشرع الجزائري من خلال قانون الأسرةأحكامها في الباب المتعلق بالنيابةالشرعية من المواد 81 إلى 125 منه ونجد في هذا الإطار المادة 82 من قانون الأسرة مثلا تقضي بالبطلان جميع تصرفات الصبي غير المميز دون تفريقه بين التصرفات النافعة او الضارةأو الدائرة بين النفع والضرر.(عديم الأهلية ويطلق نفسه، حكم على المجنون والمعتوه والسفيه). في حين فرقت المادة 83 من قانون الأسرة بين تصرفات المميز الذي لم يبلغ سن الرشد (ناقص الأهلية) فتكون هذه التصرفات نافذة بين النفع والضرر فتتوقف على إجازة الوصية[2]

[1]– شعور وفاء وعبدي ايمان، دور النيابة العامة في قضايا شؤون الاسرة وفق أحكام القانون الإجراءات المدنية والإدارية مذكرةماستر تخصص قانون خاص كلية الحقوق ،جامعة محمد الصديق بن يحيى ،جيجل ،2018 2019، ص 56.

[2]– لعباني سميرة، تدخل النيابة العامة في قضايا الأسرة مذكرة ماستر حقوق تخصص قانون الاسرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة 2015/ 2016 ،ص 34.

حسب ما جاءت به **المادة 453** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تقوم النيابة العامة بطلب إسقاط الولاية، حيث نقدم عريضة افتتاح الدعوى على شكل عريضة إستعجالية لدى المحكمة، فنتبع إجراءات الفصل في الدعاوي إسقاط الولاية على مستحقها فانه يقع النظر والفصل في غرفة المشاورة وليست في جلسه علنية وذلك بعد سماع التماسات ممثل النيابة العامة[1]. أما في حالة قبول إسقاط الولاية على مستحقها، يكون حكمها بأمر استعجالي ويقوم ممثل النيابة العامة الطعن باستئناف في هذا الأمر، وتكون مدتها خمسة عشرة يوم. يبدأ حسابها من تاريخ النطق بالأمر وليس من تبليغه[2].

وطبقا للمادة 459 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذاالفقرة الأولى من المادة 460 من نفس القانون، نجد إنهما تنصان على أنه يجوز للقاضي أن يقوم بجميع المعلومات التي يراها حول أوضاع عائلة القاصر وسلوك الابوين، أي إذا وصل إلى علم القاضي من خلال المعلومات التي يراها مناسبة يأمر باتخاذ التدابير مؤقته لها علاقة بممارسة الولاية.[3]

وكذلك نص الماده 482 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أنه" يجب أن تتضمن العريضه المقدمة من أجل إفتتاح التقديم على ناقصي الأهلية، فضلا عن البيانات العادية، عرضا عن الواقع التي تبرر التقديم، ويجب ان ترفق بالملف الطبي المعني بالتقديم".[4]

نصت المادة **456** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يكون الامر قابلا للاستئناف من قبل الخصوم غي اجل خمسة عشر 15يوما من تاريخ التبليغ الرسمي ،ومن قبل النيابة العامة خلال نفس المدة ابتداء من تاريخ النطق بالامر .

[1]– عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوي شؤون الأسرة أمام المحاكم الابتدائية،دون طبعة،دارهومة،الجزائر،2013، ص 98 _ 99.

[2]– لعباني سميرة ، نفس المرجع ص 100.

[3]– نفس المرجع ص 101.

[4]– المادة 482 من قانون 08 _09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية.

أما بالنسبة دور النيابة العامة في قضايا الحجر، فمن خلال نص المادة 101 من قانون الأسرة نصت على أن من بلغ سن الرشد وهو مجنون أو معتوه أو طرأت عليه هذه الحالات بعد رشده يمكن ان يحجر عليه وتكون الحجر بناءا على طلب أحد الأقارب، أو من له مصلحه أو من النيابة العامة.[1]

أعطى المشرع الجزائري النيابة العامة الحق في التدخل في الحجر وذلك للحفاظ على مصالح الشخصية والمادية للمحجور. وكلفت النيابة العامة برفع دعوه قضائية لحماية حقوق ناقصي الأهلية وفاقديها في نصوص متفرقة من قانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية تكريسا لنص المادة 3مكرر من قانون الاسرة.[2] ويجب على ممثل النيابة العامة الحضور في الجلسة وتقديم طلبات عندما يكون طرفا أصليا حسب نص المادة 258 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[3]

الفرع الثاني: دور النيابة العامة في قضايا الميراث.

إن للنيابة العامة دور مهم في قضايا الميراث وذلك ما يتجلى في حالة وجود ورثة قاصرين للشخص المتوفي سواء حالة وفاة الولي أو الوصي[4] وهذا ما جاءت به المادة

182 من قانون الأسرة الجزائري في حالة عدم وجود ولي أو وصي لمن له مصلحة أو النيابة العامة أن يتقدم إلى المحكمة بطلب تصفية و تعيين مقدم.[5]

---

[1]– عبد العزيز سعد ، إجراءات ممارسة دعاوي شؤون الأسرة أمام المحاكم الابتدائية،دون طبعة،دارهومة،الجزائر،2013، ص 167.

[2]– يزيان محمد، " الحجر على فاقد الاهلية في ضوء الفقة الإسلامي والقانون الجزائري" مجلة البحوث القانونية والسياسية العدد 4 جامعة سعيدة، الجزائر، 2016 ص 24 و26.

[3]– المادة 268 الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت« يجب على ممثل النيابة العامة تقديم طلباتة كتابيا وحضور الجلسة في قضايا التي يكون طرف اصليا فيها».

[4]– فايزة جروني، المرجع السابق، ص 55.

[5]– القانون رقم 11/84 المؤرخ 9 0/ 06 /1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05/ 02 المؤرخ في 27 / 02 / 2005.

كما جاءت به المادة 268 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولناقصي الأهلية الحق في التركة فإذا كان بين الورثة وريث ناقص الأهلية يجب أن تكون القسمة عن طريق القضاء، تمثل هذه الفئة بولي أو وصي قد يكون من أحد الورثة الراشدين، فيتسنى له حق طلب قسمة التركة بدعوة قضائية. وفي حالة عدم وجود ولي أو وصي فيجوز لمن له مصلحة أو النيابة العامة طلب قسمة التركة بتعيين مقدم ليتولى رعاية أموال القاصر في التركة.[1]

وهذا ما جاءت به المحكمة العليا في قرارها رقم 551 84 بتاريخ 1992/12/22 إن قسمة موضوع دعوى، لم تقع تحت إشراف العدالة بضمان عدم الإجحاف بحق القاصر، ولم تحترم الإجراء الخاص بإطلاع النيابة العامة على القضية، وبذلك يتعين نقص وإبطال القرار المطعون فيه.[2]

المطلب الثالث: النيابة العامة في حماية الأسرة ضمن القوانين الخاصة.

ينضم قانون الأسرة العلاقات الأسرية ومنازعات الأحوال الشخصيةإنطلاقا من أحكام الشريعة الإسلامية مع اعتماد على قواعد القانون المدني لسد الفراغات العالقة ببعض مواد باعتباره شريعة عامة يلجأإليها القاضي لسد ثغرات فروع قانون الخاص الأخرى ولذلك قسمنا المطلب إلى فرعين الأول حماية الأسرة وفق قانون الحالة المدنية و الثاني وفق قانون الجنسية.

الفرع الأول: حماية الأسرة وفق قانون الحالة المدنية

لا تنحصر قضايا شؤون الأسرة في قانون رقم 84- 11 فقط، بل تمتد لتشمل حماية نظام الحالة المدنية الذي يضبط الوقائع المدنية لأفراد الأسرة، والأرضية التي يقوم على

[1]- عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون أمام أقسام المحاكم الابتدائية، دون طبعة، دار هومة، الجزائر ،2013، ص 222.

[2]- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 84551، بتاريخ 1992/12/22، مجلة المحكمة العليا العدد 01 1995 ص 117.

أساسها تحديد هويتها باعتبارها مظهرا من مظاهر الشخصية القانونية[1] لذلك نجد بعض القضايا منصوص عليها في قانون الحالة المدنية، مثل ما نصت عليه المادتين 48 و 49 من الأمر رقم 70/20 وهي تقديم طلبات بطلان الزواج عندما يكون باطلا بطلانا مطلقا، طلب تصحيح عقود الحالة المدنية، التصريح بوفاة كل جزائري فقد في الخارج.[2]

منح المشرع الجزائري النيابة العامة الحق في تقديم طلبات بطلان الزواج عندما يكون باطلا بطلانا مطلقا، إذا كان أحد الزوجين غير بالغ ، أو إذا ارتكبت فاحشة تمس بالنظام.[3]

[1]– احمد البنوضي ،دور النيابة العامة في قضايا الاسرة ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص،وحدة التكوين والبحث في قانون لأسرة المغربي والمقارن ،كلية العلوم القانونية والاقتصادية ،جامعة عبد الملك،طنجة ،المغرب 2005،2006 ،ص08.

[2]– نصت المادة 48 من الامر 70/20 المتعلق بالحالة المدنية على انه :يجوز طلب ابطال من قبل الأشخاص المعنين أو من قبل النائب العام لداعى النظام العام ويسجل المقرر النهائي في سجلات الحالة المدنية ويشار اليه في هامش العقد المقرر ابطاله ....)

[3]– فريد بن عطاء الله ،خضرة تواتي ،دور النيابة في مسائل المتعلقة بالأسرة ، مذكر ة ماستر تخصص أحوال شخصية ، قسم الحقوق ،جامعة زيان عاشور ، الجلفة ،2017،ص 20.

الفرع الثاني: حماية الأسرة وفق قانون الجنسية.

لقد تضمنت المواد من 31 إلى 40 من هذا القانون المعدل بموجب الأمر رقم 05/01 إثبات الجنسية و ما ينجم عنها من منازعات ، إذ أنه يتحمل الإثبات في قضايا الجنسية كل شخص سواء كان بواسطة الدعوى أو عن طريق الدفع، يدعي هو نفسه أو شخص آخر بأنه يحمل أو لا يحمل الجنسية الجزائرية طبقا للمادة 13 الفقرتين الثانية والثالثة التي جاء مضمونها: «يتم سحب الجنسية في نفس الأشكال التي تم فيها منح التجنس، غير أنه بإمكان ،المعني بالأمر الذي تم إعلامه قانونيا أن يقدم وثائق ومذكرات بعد شهرين من إعلامه بالسحب.[1]

نصت المادة 37 من قانون الجنسية في فقرتها 02 على مايلي :" تعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا إلزامية إلى تطبيق أحكام هدا القانون ".

كما نصت المادة 38 فقرة 01 من قانون الجنسية على انه :" لكل شخص الحق في إقامة دعوى يكون موضوعها الأصلي إستصدار حكم بتمتعه أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية ، ويرفع المعني بالأمر الدعوى ضد النيابة العامة مع عدم الإضرار بحق تدخل الغير ".

وتطبيقا لهاتين المادتين فإن النيابة العامة تعد طرفا أصليا في جميع القضايا المتعلقة بالجنسية سواء بصفتها مدعية ودلك عندما ترفع الدعوى من طرفها ، أو مدعى عليها في حالة رفع الدعوى من طرف الأفراد [2].

[1]– بصالح أمال ،كحلوش فاطمة ،دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة في تشريع الجزائري،مذكرة ماستر، كليةالحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة ، 2017، ص 30.

[2] ــ نبيلة عيساوى ،خصوصية منازعات الجنسية الجزائرية ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ،المجلد12،سبتمبر 2021 ،العدد 02،ص409

المبحث الثاني: إجراءات و أثار تدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة.

أوجب المشرع الجزائري إبلاغ النيابة العامة بالدعاوي التي يجب أن تتدخل فيها ومع ضرورة تقديم طلباتها الكتابية والشفهية ، وتتبع مراحل المرافعات ، ولها أيضا الحق في الطعن والاستئناف الأحكام والقرارات القضائية ، ولمعالجة هذا المبحث ارتأينا أن نقسمه إلى مطلبين المطلب الأول الإجراءات المتبعة لتقاضي في المسائل شؤون الأسرة أما المطلب الثاني آثار تدخل النيابة في مسائل شؤون الأسرة.

المطلب الأول :الإجراءات المتبعة للتقاضي في مسائل شؤون الأسرة.

تضمن قانون الأسرة رقم 84 / 11المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 النصوص الموضوعية لتنظيم الأسرة ، تاركا النصوص الشكلية والإجراءات اللازمة لتطبيق قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08 / 09 باعتباره الشريعة العامة للقواعد الإجرائية المتبعة أمام القضاء ، والتي توسع للمتقاضين على إختلاف قضاياهم الطريق الواجب الإتباع ، والإجراءات التي ينبغي القيام بها من قبل الأطراف المتخاصمة لحماية مصالحهم القانونية ، إذ تضمن المادة 77 مادة قانونية.

الفرع الأول: بدء سير الدعوى في مجال شؤون الأسرة .

لابد أن تتوافر الصفة للمطالبة بالحق أمام القضاء وتقوم على المصلحة المباشرة والشخصية في التقاضي ، ويجب أن تتوافر في المدعي والمدعى عليه وكذلك في جميع أطراف الدعوى سواء كانوا أصليين أو مدخلين في الخصام.

أولا: أطراف الدعوى:

1ـ المدعي: هو رافع الدعوى ومن خلال المستندات المقدمة للمحكمة تتبين صفته أو عدمها ، للخصوم أثاره انعدام الصفة المدعي قبل مناقشات في الموضوع ، وتحقيق صفة المدعي

بمجرد تقييد الدعوى بسجل كتابة الضبط المحكمة ، أي بالمطالبةالقضائية وتستمر هذه الصفة في الخصومة إلى حين صدور الحكم فيها.[1] ويعتبر القاضي هو من له الحق في تحديد صفة المدعي من حيث قبولها أو رفضها وله بعد ذلك الحق في قبول الدعوى أو عدم قبولها شكلا.

2ـالمدعى عليه : يشترط توفر عنصر الصفة لدى المدعي وإلا رفضت دعواه ، ويشترط ذلك قيامه عنصر الصفة لدى المدعى عليه وإن تعددوا إذ يشترط أن ترفع الدعوى ضد:

- ممن يجوز مقاضاتها فلا تقبل الدعوى ضد فاقد الأهلية لتعلق ذلك بحق الدفاع.[2]
- من يكون معنيا بالخصومة كدعوى الزوجة ضد زوجها.

كما أن المشرع الجزائري أعطى للقاضي حق آثارإنعدام الصفة في المدعي والمدعى عليه، كما أجاز المشرع للقاضي الحق آثاره إذن تلقائيا إذا ما اشترطه القانون (الإذن بالزواج)[3]. كما يجب أن تتوافر الصفة المدخل في الخصام أو المتدخل في الخطاب مثلا كتدخل الجدة بطلب إسناد الحضانة في حالة الطلاق أو جدة أو الخالة وما عليها إلا إثبات ذلك من سجلات الحالة المدنية.

3ـ النيابة العامة:

بموجب التعديل الوارد في قانون الأسرة الجزائري الأمر رقم 05 /02 أصبحت النيابة طرفا أصليا في الدعوى ويعطيها صفه المدعي أو المدعي عليها عن طريق الإدعاء أو الدفاع

[1]– بربارة عبد الرحمن،شرح قانون إجراءات المدنية والادارية (قانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/23) منشورات بغدادي، الجزائر ،بدون طبعة،سنة2009،ص34،35.

[2]– عبد الله بوضريسة ،شروط العامة والخاصة لقبول الدعوى بين النظري وتطبيق ،دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع،بدون طبيعة ،الجزائر ،2005،ص36.

[3]– عبد الله مسعودي ،شرح قانون الإجراءات المدنية وإدارية الجديد،كتاب الأول والثاني،دار هومة للطبيعة والنشر والتوزيع ، الجزء الأول،بدون طبعة، الجزائر،2018،ص13.

باعتبارها طرفا في الرابطة الإجرائية ، ولا تنعقد الخصومة إلا بمثول النيابة فهي تتصل بالدعوى وفقا لإجراءات المعمول بها.[1]

ثانيا: قواعد الاختصاص:

في سير الدعوى يعد الاختصاص من المسائل الجوهرية ويقصد به ولاية القضاء بالفصل في القضايا المطروحة أمامه وعليهالاختصاص القضائي نوعان والإقليمي.

1- الإختصاص النوعي:

يقصد به ولاية الجهة القضائية على إختلاف درجاتها، بالنظر في النوع المحدد من الدعاوى ،فالاختصاص النوعي هو توزيع القضايا بين الجهات القضائية المختلفة على أساس نوع الدعوى. أي نطاق القضايا التي يمكن أن تباشر فيه جهة قضائية معينة ولايتها وفقا لنوع الدعوى.[2]

وعليه فانه يتم إسناد الاختصاص للفصل للقضايا المتعلقة بالمسائل الأسرية إلى قسم شؤون الأسرة طبقا لنص المادة 426 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي ينظر في الدعاوى والمنازعات المتعلقة بحالة الأشخاص المتعلقة بنظام الأسرة كالخطبة والزواج وحقوق الزوجين وواجباتهما المتبادلة والمهر والطلاق والتطليق وإقرار البنوة وإنكارها والعلاقة بين الأصول و الإلتزام بالنفقة والمنازعات المتعلقة بالمواريث والوصاية والولاية والنسب وحماية ناقص الأهلية.

[1]– لوعيل محمد الأمين ، الأحكام الإجرائية و الموضوعية لشؤون الأسرة وفق التعديلات الجديدة والاجتهاد القضائي ،دار هومة، الجزائر، 2010، ص26.

[2]– دليله ايصولاح ، محاضرات في مادة الإجراءاتالمدنية والإدارية بالمدرسة العليا للقضاء ، جانفي 2012، ص 18.

2 ـ الإختصاص الإقليمي:

يستند إلى المعيار الجغرافي ويخضع للتقسيم القضائي ويشمل الإختصاص قاعدة عامة قامت بتنظيمها المواد 38، 39، 40 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وعليه فان الاختصاص الإقليمي لقاضي شؤون الأسرة يكون بحسب طبيعة كل نزاع أما في موطن المدعي أو موطن المدعى عليه أو بناء على اختيار الطرفين وهذا هو الأصل.[1] إلا أن هناك إستثناءات هناك قضايا حددها القانون قانون المحكمة المختصة إقليميا بالنظر فيها بموجب المادة 426 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها تكون المحكمة مختصة إقليميا في موضوع العدول عن الخطبة بمكان موت بمكان وجود موطن مدعى عليه في موضوع إثبات الزواج بمكان وجود موطن المدعى عليه.

- موضوع الطلاق أو الرجوع بمكان وجود المسكن الزوجي وفي الطلاق بالتراضي بمكان إقامة أحد الزوجين حسب إختيارهما.
- في موضوع الحضانة وحق الزيارة والرخص الإدارية المسلمة للقاصر المحضون بمكان ممارسة الحضانة.
- موضوع النفقة الغذائية بموطن الدائن بها.
- في موضوع متاع بيت الزوجيه بمكان وجود السكن الزوجي.
- في موضوع الترخيص بالزواج في مكان طالب الترخيص.
- في موضوع المنازعة حول الصداق بمكان موطن المدعى عليه .
- في موضوع الولاية في مكان ممارسة الولاية.[2]

[1]– محمد لمين لوعيل، الأحكام الإجرائية والموضوعية لشؤون الأسرة وفق للتعديلات الجديدة والإجتهاد القضائي ،الطبعة الثانية ،الجزائر، 2012 ص12 ،13.

[2]– المادة 426 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني: إجراءات تبليغ النيابة العامة.

للنيابة العامة الحق فيما للخصوم من حقوق وواجبات فلها أن تبدي ما تشاء من طلبات ودفوع ولها مثلا أن تتمسك بالدفوع مثل الدفع بعدم الاختصاص النوعي مما تلزم المحكمة من أن تراعيه من تلقاء نفسها ,فعمل النيابة في هذه الحالة قوة تنبيها بما هو واجب عليها وعليه , ويكون إخطار النيابة العامة بملف القضية من طرف كاتبة ضبط المحكمة الذي يرسلها الملف قبل 10 أيام من الجلسة على الأقل طبقا للقواعد العامة وبإعتبار النيابة العامة طرفا أصليا لا يجوز طلب ردها باعتبارها خصما و لها أن تبدي طلباتها ودفوعها في القضية مما يحقق المصلحة العامة.[1]

إن للنيابة العامة مسؤوليات بما في ذلك حضور الجلسات وتقديم الطلبات الكتابية وهو مانصت عليه المادة 258 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وعليه إذا كانت النيابة العامة مدعيه تقدم طلباتها أما إذا كانت مدعى عليها فتقدم دفوعها وهذا ما سنبينه كالتالي:

أولا: الطلبات المقدمة من طرف النيابة العامة:

هو الإجراء الذي يعرض بواسطة الخصم إدعائه على القضية طالبا الحكم فيه على خصمه و به يتحدد النزاع ومن بين الطلبات التي تقدمها النيابة العامة نذكر منها طلبات المتعلقة بالجنسية طلب الحجر طلب تعيين مقدم والطلبات تنقسم إلى:

1-**الطلبات الأصلية:**هي تلك الطلبات التي يقدمها المدعي ضمن عريضة إفتتاح الدعوى بقصد الحكم له بها.

[1]- علي فريد، عبد الوهاب مسعود ، شرح قانون الإجراءات المدنية وإدارية الجديد،كتاب الأول والثاني،دار هومة للطبع والنشر والتوزيع ،الجزء الأول،بدون طبعة،الجزائر ،2018،ص37. 38

2-**الطلبات الإضافية العارضة:** هي التي يقدمها المدعي في مذكره ويكون الغرض منها تعديل الطلبات الأصلية بالزياده أوالنقصان. [1]

ثانيا:الدفوع المقدمة من طرف النيابة العامة:

تنقسم بدورها إلى دفوع موضوعية ودفوع شكلية وكلاهما وسيله لدفاع لكن الاختلاف بينهما يكمن في:

1-**الدفوع الموضوعية:** هي دفوع تتعلق بإنكار وجود الحق المدعى به ،كالدفع بسقوط الدعوى والتنازل عنها أو الصرح بشأنها وعند صحة الدفع وقبول وقبوله تقضي المحكمة بعدم قبول الدعوى.

2-**الدفوع الشكلية:**

هي دفوع تتعلق بالطعن في صحة وسلامة إجراءات وإشكال إقامة الدعوى كما يمكن أن توجه ضد إجراءات التبليغ عريضة افتتاح الدعوى وبياناتها أو ضد إجراءات وإشكال التكليف بالحضور وهي على القاضي الشروع في الفصل فيها قبل الموضوع ويتعين على صاحب الدفع أن يثيرها قبل مناقشة الموضوع[2].

يعتبر المشرع الجزائري النيابة العامة طرفا أصليا في المسائل الأسرية بإعلانها كاتب بالضبط بأمر من قضاء من قاضي الأحوال الشخصية المختص في النظر في النزاع، أما بالنسبة للحالة الواردة في المادة 141 قانون الإجراءات المدنية والإدارية فهي حالة الأشخاص، حيث يكون اطلاع النيابة عليها وفقا لنص المادة 141 الفقرة الثانية من نفس القانون وترسل هذه القضايا الى النائب العام بواسطة كتابة الضبط المحكمة، قبل 10 أيام

[1]- عبد العزيز سعد ،أبحاث تحليلية في قانون الاجراءات المدنية الجديدة ،دار هومة ،الجزائر،2013 ،ص76

[2]- علي فريد ،عبد الوهاب مسعودة ،دور لنيابة العامة في الجرائم الواقعة على الأسرة في ظل التشريع الجزائري ،مذكرة ماستر ، تخصص أحوال شخصية ،جامعة زيان عاشور ،جلفة ،2018/2017 ،ص38.

من يوم الجلسة على الأقل، ويبدأ سريان هذه المهلة من اليوم الذي أرسل فيه ملف القضية مشتملا مستندات الخصوم ومذكراتهم، وهنا تكمن غاية التزام القانون للنيابة العامة على حرص حماية الصالح العام.[1]

الفرع الثالث: تدخل النيابة العامة بالطعن في أحكام قضايا شؤون الأسرة.

وفقا للمادة[2] 03 مكرر من قانون الأسرة تعتبر النيابة طرف رئيسي في قضايا شؤون الأسرة1 وبالتالي فإن لها الحق في ممارسة طرق الطعن لأن صفتها كطرف الرئيس مرتبطة بوضعيتها في الدعوى سواء كانت المدعي أو المدعى عليه لأن للنيابة العامة الحق في الطعن يجب أن تكون مارست الادعاء والدفاع فطرق الطعن عالجها المشرع الجزائري ضمن الأحكام العامة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي أحكام تنطبق على جميع الدعاوى المدنية والاجتماعية والتجارية و الأسرية.

أولا: طرق الطعن العادية:

نظم المشرع الجزائري طرق الطعن العادية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية حسب المادة 312 وهي المعارضة والاستئناف.

1- المعارضة:إذ حصل وصدر حكم عن المحكمة أو قرار عن المجلس وكان قد تم وصفه قانونا بأنه غيابي بالنسبة لأحد أو بعض الأطراف فان من حق الطرف المعني أن يقوم بالطعن فيه بطريق المعارضة بموجب عريضة تحرير حسب الأوضاع المقررة لعريضة افتتاح الدعوى والتبليغ إلى جميع الأطراف.[3]

[1]- عبد العزيز سعد، عبد العزيز سعد ،أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديدة ،دار هومة ،للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ، ص77

[2]- المادة 03 مكرر قانون الأسرة الجزائري .

[3]- عبد العزيز سعد،أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية والجديدة ،دار هومة ،الجزائر ،2013 ،ص162

ومن هذا المنطق يمكننا أن نفهم أن المعارضة هي طريق عادي في الأحكام الغيابية إلا أنه لا يحدث بالنسبة للنيابة العامة لأن جميع الأحكام تصدر حضورية في حقها لذلك يجب على القاضي تأجيل الحكم حتى لا يتعارض حكمه مع نص المادة 258 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1] ونصت المادة 258 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه يجب على ممثل النيابة العامة تقديم طلباته كتابيا وحضور الجلسة في القضايا التي تكون طرفا أصليا فيها.ومن شروط قبول الطعن بالمعارضة أن يتم تسجيلها خلال مهلة شهر واحد يحسب ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الصادر غيابيا حسب مانصت عليه 329 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.[2]

2- **الإستئناف:** هو طريق عادي للطعن في الأحكام يقدمه الطرف الذي صدر الحكم كليا أو جزئيا لغير صالحه أمام محكمة أعلى درجة تلك التي أصدرته بهدف إصلاح ما شابه من خطأ وبالتالي تعديله أو إلغاؤه واحد. لكن من الناحية العملية فإن الأحكام المستأنفة من طرف النيابة العامة نادرة ، ويقوم المحضر القضائي بتبليغ الحكم بناء على نص المادة 333 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

فالأحكام التي يجوز الاستئناف فيها هي جميع الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية سواء صدرت من قسم شؤون الأسرة أو غيرها من الأقسام يجوز استئنافها أمام المجلس وتخضع لقواعد الأحكام التي تفصل في الدفع الشكلي أو بعد القبول أو بعدم القبول أو أي دفع ينهي الخصومة ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك حسب المادة 223 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[1]- عوض احمد الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الثاني، دار وائل للنشر، طبعة أولى،2003، ص 844.

[2]- نفس المرجع، ص 826 .

أما ميعاد الطعن بالاستئناف هو شهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ ،ونفس الشيء بالنسبة للاستئناف النيابة ابتداء من تاريخ إصدار الأمر حسب المادة 336 من قانون الإجراءات المدنية والادارية. ويحق بذلك للنيابة العامة باعتبارها طرفا أصلي في شؤون الأسرة الطعن في أي حكم طبقا للقواعد العامة، والأحكام الصادرة دون إبداء النيابة طلباتها والتماسها يترتب عليه بطلان الحكم وهذا البطلان يتعلق بالنظام العام ، وفق مجموعة مواد من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المادة 456 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يكون الأمر قابلا للاستئناف.

ثانيا:الطرق غير العادية:

طرق الطعن غير عادية تنقسم إلى ثلاثة أنواع :

1-إلتماس إعادة النظر:

يرفع الطعن غير العادي إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ،وذلك إذا استوفى الشروط المطلوبة وارتكز على الأسباب المنصوص عليها في المادة 392 من قانون إجراءات مدنية وإدارية ،فقد تم تحديد الأسباب التي يبنى عليها الطعن بالتماس لإعادة النظر على سبيل الحصر وبالتالي لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على عكسها أو القياس عليها وهذه الأسباب يكفي توافر واحد منها لبناء الطعن عليها وهي:

- إذا بني الحكم أو القرار أو الأمر على شهادة الشهود،أو على الوثائق اعترف بتزويرها أو ثبت قضائيا بتزويرها، بعد صدور الحكم أو القرار أو الأمر الحائز لقوة الشيء المقضي به.
- إذا اكتشفت بعد صدور الحكم أو القرار أو الأمر الحائز لقوة الشيء المقضي به،أوراق حاسمة في الدعوى كانت محتجزة عمدا لدى أحد الخصوم

لا يجوز إلتماس إعادة النظر إلا في الأحكام النهائية الحائز لقوة الشيء المقضي به ويستوي في ذلك إذا كان صادر من المحكمة الابتدائية وكان نهائي بصريح القانون أو أصبح نهائي بقوة الميعاد بفوات الميعاد الطرق العادية من استئناف ومعارضة إعادة النظر لا يجوز التماس. ولرفع إلتماس إعادة النظر كقاعدة عامة لا يترتب على مجرد رفع الطعن وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ، إذ يحق للطاعن إذا كان في تنفيذ الحكم إلحاق الضرر به يتعذر تداركه في حاله تمام التنفيذ ، أن يتقدم بطلب وقف تنفيذ الحكم لقاضي الإستعجال حسب الأشكال المقررة في مادة الإستعجال.[1]

2- الإعتراض الغير خارج الخصومة :

الهدف من الطعن بهذه الطريقة هو مراجعة وتعديل أو إلغاء الحكم أو القرار مطعون فيه فاصله بما يؤدي الى إعادة النظر في موضوع النزاع من حيث الواقع والقانون .وهو طعن خاص بكل شخص له مصلحة ولم يكن طرفا ولا ممثلا في الحكم أو القرار محل الطعن[2]، نصت المادة 381 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على من له لهم الحق في سلوك هذا الطريق على انه يجوز لكل شخص له مصلحة ولم يكن طرفا ولا ممثلا في الحكم او القرار أو الأمر المطعون فيه تقديم واعتراض غير خارج عن الخصومة.

ويجب أن تتوفر في كل معترض ولم يكن طرفا في الدعوى ، والإعتراض في مسائل الزواج والطلاق له أهميه، كإعتراض الولي على الزواج إبنته من شخص بذيء الأخلاق وذو سوابق ، وصدر حكم بإثبات الزواج فالولي له مصلحه مباشره التدخل في الخصومة والإعتراض على الحكم إستنادا لنص المادة 380 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[3]

---

[1]- بلحاج العربي ، المرجع السابق ،ص200.

[2]- عبد العزيز سعد،أبحاث تحليلية في قانون الاجراءات المدنيه الجديده ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2010،ص 165

[3]- المادة 322 من القانون 08/ 09 المؤرخ في 25/ 02/ 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الإدارية.

3-الطعن بالنقض:

يهدف إلى تقديم حكم أو قرار مطعون فيه على المحكمة العليا لنقضه نتيجة مخالفة أحكام القانون ،وعليه يجب أن يستند الطعن بالنقد إلى وجه أو أكثر، حسب المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي 18 حالة نصت المادة 361 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه لا يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم أو القرار، ما عاد في المواد المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم في دعوى التزوير ، وكذلك تنص المادة 435 قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انه لا يوقف الطعن بالنقض تنفيذ الحكم كذلك نجد المادة 452 تنص على لا يوقف الطعن بالنقض تنفيذ أحكام الطلاق المنصوص عليها في المادة 450 و 451 قانون الإجراءات المدنية والإدارية أما ميعاد الطعن فحدده المشرع في المادة 354 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذ تم شخصيا ويمدد أجل الطعم بالنقض إلى 03 أشهر،إذ تم تبليغ في موطنه الحقيقي أو المختار ، أما الأحكام والقرارات الغيابية فلا يسري الأجل إلا بعد انتهاء المعارضة.[1]

المطلب الثاني: آثار تدخل النيابة العامة في قضايا الأسرة .

إن التدخل النيابة العامة في القضايا المدنية يتوزع بين أن يكون التدخل أصلي وبين التدخل منظم،وذلك حسب نص المادة 256 من قانون الإجراءات المدنيةوالإدارية إذا تبين التدخل الأصلي ومنظم عدة فوارق جوهرية بحيث يؤثر على سير ونتائج الخصومة القضائية.وسنتناول آثار تدخل النيابة العامة كطرف أصلي في النزاع كفرع الأول أما الفرع الثاني تناولنا فيه آثارتخلف تدخل النيابة العامة.

[1]- حسين بن الشيخ اث ملويا، المرشد في قانون الأسرة المدعم باجتهاد المجلس الأعلى والمحكمة العليا، دار هومة، الجزائر، 2015، صفحه 21.

الفرع الأول: آثار تدخل النيابة العامة كطرف أصلي في النزاع.

ترتبط النيابة العامة بوظيفة الإدعاء بصفة أصلية في القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة، فتقوم برفع الدعوى بموجب نصوص قانونية صريحة ، كما تقوم بإعلان الأوراق للخصوم، يتم إعلانها بها وهذا بالرجوع إلى أحكام القواعد العامة في القانون الإجراءات المدنية والإدارية لتطبيق نتائج الطرف الأصلي كما أن دورها لا يختلف عن الخصم العادي فهي تتصل بالدعوى ويبقى للإجراءات العادية.[1]

لا يجوز طلب رد النيابة العامة إذا قامت بالإدعاء ، وذلك تطبيقا للأصل العام الذي يقضي بعدم جواز رد الخصم ، فالنيابة العامة لا تنضم لأحد الخصوم ولا تدافع على أحدهما، إنما تعمل على تطبيق القانون تطبيقا سليما ، كما أنه يمنع تجريحقضاة النيابة العامة لأي سبب كان ، لأنه لا يمكن للخصم تجريح خصمه.[2]فالمبدأ الذي أقرته المادة 555 من قانون الإجراءات الجزائية ، ثم تقريره لسببين أن العضو النيابةالعامة خصما أصليا في الدعوى فاصله يجوز للخصم أن يرد خصمه أن الرأي النيابة العامة لا يلزم القاضي وإنما خاضع لتقدير المحكمة.

الفرع الثاني: آثار تخلف تدخل النيابة العامة في النزاع.

يترتب عن عدم تدخل النيابة العامةكطرف أصلي في القضايا المرفوعة أمام شؤون الأسرة بعدم تبليغها سواء لعدم حضورها الجلسة أو لعدم تمكينها إبداء رأيها أو تقديم طلباتها، جزاء يقضي ببطلان الحكم. ويترتب على ذلك الحضور النيابة العامة في جميع الجلسات المتعلقة بشؤون الأسرة ،وتتبع الدعوى وتقدم طلباتها ،بعد إحالة الملف إليها من طرف القاضي ،وهو ما كرسته المادة 258 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها:"يجب على ممثل النيابة

[1]-العربي بلحاج ، المرجع السابق، ص 37.

[2]- فايزة جروني ،المرجع السابق ،ص58.

العامة تقديم طلباته كتابيا والحضور جلسات في قضايا التي يكون طرفا أصليا فيها".فالهدف الذي يسعى المشرع إلى تحقيقه من القاعدة القانونية التي توجد تدخل النيابة العامة وهو تمكينها من إبداء رأيها في المسائل القانونية المعروضة على الجهة القضائية تحقيقها المصلحة العامة.[1]

أولا:الآثار المترتبة عن عدم تبليغ النيابة العامة بقضايا شؤون الأسرة:

إن إجراء تبلغ النيابة العامة هو إجراء تنظيمي، وما دامت النيابة العامة قد تدخلت في إبداء رأيها وتقديم طلباتها والتمست دفوعها فقد تحققت الغاية.[2] كماللتبليغ غاية أخرى وهي تمكينها من إبداء رأيها فإذا تمكنت من إبداء رأيها فإن الغاية تكون قد تحققت، أما عدم إرسال الملف إليها من طرفك كاتبه الضبط لا يترتب عليه بطلان إذ أبدت النيابة رأيها في القضية واستطاعت أن تتدارك بنفسها نقص عدم تدويرها، وذلك بحضورها أمام المحكمة او المجلس القضائي بحيث يسمح لها بالاطلاع على القضية فان الجزاء المترتب على بطلان الحكم ليس جزاء عدم تبليغها وإنما جزاء على عدم إبداء رأيها في القضية حيث أن إجراء التبليغ ليس إجراء حتمي وإنما إجراء تنظيمي لا يترتب عليه المخالفة أي البطلان ، وما دامت قد تدخلت النيابة العامة في الدعوى وكان تدخلها وجوبيا في المسائل التي يجب أن تتدخل فيها وأبدت رأيها فإن الغاية قد تحققت.[3]

فإذا لم تبلغ النيابة العامة بالقضية فاصله فإنه لا يترتب عليه البطلان لان إجراءإبلاغ النيابة العامة ما هو إلا إجراء تنظيمي وليس إجراء حتمي ، فعدم إبداء الرأي النيابة العامة في

[1]- عمر زودة ، المرجع السابق، ص 286

[2]– الشيخ اسماعيل،دور النيابة العامة في مسائل المتعلقة بالأسرة ،مذكرة التخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 14، الجزائر، 2006، ص 33.

[3]– نفس المرجع، ص288.

القضايا المتعلقة ناقصي الأهلية وعدمها يعد بطلانا مقرر لمصلحة هؤلاء فالبطلان هنا لا يتعلق بالنظام العام.[1].

ثانيا:طبيعة البطلان المترتب عن عدم تبليغ النيابة العامة:

في حالة عدم تمكين النيابة العامة من إبداء رأيها في القضايا الخاصة ،بتمام الأهلية أو ناقصيها وما إلى غير ذلك من القضايا ،يترتب عليه جزاء متمثل في البطلان .

1-البطلان الخاص:

وهو مقرر لحماية المصلحة الخاصة لشخص أو عدة أشخاص معينين ،والتمسك بهذا النوع من البطلان يقتصر على من شرع لمصلحته ،فلا يكون لغيره ،ولا يحق لنيابة العامة التمسك به. كما لا يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه كما يجب إبداءه في الوقت المحدد مع وجوب تقديمه مع غيره من الدفوع الشكلية قبل إبداء أي طلب أو دفاع في موضوع الدعوى ،وإلا سقط الحق فيه.[2]

2-البطلان العام:

هو بطلان مقرر لحماية المصالح العامة ،كما يجوز للنيابة العامة التمسك به ، سواء كان طرفا في الخصومة أومنظما، ويمكن التمسك به في أي مراحل الدعوى أو أي كانت درجات التقاضي.

نصت في هذا الشأن المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي توجب إبلاغ النيابة العامة بالقضايا المتعلقة بحالة الأشخاص وعديمي الأهلية تتعلق بالنظام الاجتماعي

[1]- علي فريد ،عبد الوهاب مسعود، دور النيابة العامة في الجرائم الواقعة على الأسرة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص أحوال شخصية في جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017 2018، صفحه 54

[2]- رشدي شحاته أبو زيد ،الإجراءات القانونية لمسائل الأحوال الشخصية ،طبعة الأولى،دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الاسكندرية،مصر ،2008،ص250.

الذي يهمه بالدرجة الأولى رعاية حقوقهم ،لكونهم لا يستطيعون الدفاع عنها، و النظام الاجتماعي يهمه الدفاع عن هؤلاء.[1]

كما تجدر الإشارة بان عدم حضور النيابة العامة في الجلسة ليس من النظام العام ،لأن المشرع الجزائري لم يرتب على ذلك بطلان الحكم أو القرار القضائي ،ولكن يجب أن يدخل في ديباجة الحكم لأنه صدر بحضور ممثل النيابة العامة ،سواء أمام المحكمة أو المجلس القضائي أو أمام المحكمة العليا.

[1]– علي فريد ،عبد الوهاب مسعود، دور النيابة العامة في الجرائم الواقعة على الأسرة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص أحوال شخصية في جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017 2018، صفحة.56

خاتمة

خاتمة

وفي الأخير، ومن خلال ما تقدم نخلص إلى أن النيابة العامة بقضايا شؤون الأسرة عن طريق الطلب القضائي، لا يجعل منها خصما حقيقيا وإنما يكون حضورها مجرد خصم شكلي ليس لديها مصلحة شخصية باعتبارها طرفا محايد ،همه الوحيد قول الحقيقة لا غير، فالقاضي يهمه أن يسمع رأي الجهة المحايدة والمتخصصة ،غايتها تطبيق القانون والسهر على حسن سير العدالة،لذلك يكون من مصلحة الخصوم أن تتدخل النيابة العامة في الدعوى ما دامت ستكون الى جانب الحق.

فالنتائج التي خلصنا من خلال هذا البحث يمكن أن نوجزها في النقاط التالية:

- من خلال ما نص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يمكن للنيابة العامة أن تكون مدعيا أصليا،وتتدخل كطرف المنظم.
- يتأرجح دور النيابة العامة بين الأصل والمنظم لهذا نجد النيابة تتدخل في شؤون الأسرة من أجل تحقيق المصلحة العامة من جهة ومن جهة أخرى كونها ممثل الحق العام.
- من الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعطي تفصيل كافي وشامل لدور النيابة العامة كطرف أصلي في قضايا شؤون الأسرة.
- يكون دور النيابة في المسائل المتعلقة بالأسرة كطرف أصلي في الدعوى عن طريق الادعاء والدفاع بصريح نص المادة 03 مكرر من قانون الأسرة يكون تدخلها في خصومة قائمه بين أطرافها لتبدي رأيها في النزاع ويكون وجوبا في بعض الحالات كنص المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و المادة 260 قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالأمر رقم 08 /09 بتدخلها تلقائيا عندما ترى أن القضية بإبداء رأيها فقط وتشير بذلك على ظهر الملف ولا تقدمه مذكرات مكتوبة رغم أن المشرع أعطى لها مركز كطرف أصلي في الدعوى وذلك لإعتبارات تتعلق بالنظام العام والمصلحة العامة تطبيقا سليما

خاتمة

وفي ختام هذه الدراسة،**نوجز إقتراحاتنا** من أجل تطوير جهاز النيابة العامة بالنقاط التالية:

- ضرورة مشاركة أعضاء النيابة العامة في إقتراح تشريعات أو تعديل القوانين السارية لسد الثغرات التي يكشفها الأعضاء في التطبيق، وعلى رأس ذلك قانون الأسرة الجزائري.
- إن دور النيابة العامة يجب أن يتم تفعيله أكثر في قضايا شؤون الأسرة ولا يتوقف عند إبداء الرأي فقط.
- نرى وجوب توسيع صلاحيات النيابة العامة في اتخاذ التدابير لحين الفصل في النزاع.

قائمة المصادروالمراجع

أولا: قائمة المصادر:

1- القرآن الكريم.

2- **النصوص القانونية:**

- القانون رقم 84-11 المؤرخ 1984/06/09، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05/ 02 المؤرخ في 27 / 02 / 2005.
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يونيو سنة 2022.

ثانيا: قائمة المراجع:

1- **االكـــــتب:**

أ- **الكتب العامة:**

- بربارة عبد الرحمان،شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية،طبعة الثانية،دار بغداد للطباعة للنشروالتوزيع،الجزائر ،2009.
- بلحاج العربي،الوجيز في شرح قانون الأسرة وفق أخرالتعديلات مدعم بأحدث واجتهادات المحكمة العليا، الجزء الأول، الطبعة السادسة،الجزائر.
- بن شيخ رشيد، شرح قانون الجزائري دراسة مقارنه لبعض التشريعات العربية،دارالخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر ،2008.
- حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2015.

- حسين بن الشيخ اث ملويا، المرشد في قانون الأسرة المدعم باجتهاد المجلس الأعلى والمحكمة العليا، دار هومة، الجزائر، 2015.
- رشدي شحاته أبو زيد ،الإجراءات القانونية لمسائل الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى،دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الاسكندرية،مصر ،2008.
- شملال علي، الدعاوي الناشئة عن الجريمة، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر.
- عبد العزيز سعد ،أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديدة،دار هومة ،للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر.
- عبد العزيز سعد،أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية والجديدة ،دار هومة ،الجزائر ،2013 .
- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائر، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2012.
- عبد الله بوضريسة، الشروط العامة والخاصة لقبول الدعوى بين النظري وتطبيق،بدون طبيعة ،دار هومة ،لطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،2005.
- عبد الله مسعودي،شرح قانون الإجراءات المدنية وإدارية الجديد،كتاب الأول والثاني،الجزء الأول،بدون طبعة،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر ،سنة2018.
- علي فريد، عبد الوهاب مسعود، شرح قانون الإجراءات المدنية وإدارية الجديد،كتاب الأول والثاني،دار هومة للطبيعة والنشر والتوزيع،الجزائر،الجزء الأول،بدون طبعة،سنة2018.

- عوض أحمد الزغبي، أصول المحاكمات المدنية الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، ،2003.
- لوعيل محمد الأمين، الأحكام الإجرائية والموضوعية لشؤون الأسرة وفق التعديلات الجديدة ،والاجتهاد القضائي ،دار هومة،سنة 2010.
- محملمين لوعيل،الأحكام الإجرائية والموضوعية لشؤون الأسرة وفقا للتعديلات الجديدة والاجتهاد القضائي، الطبعة الثانية، الجزائر، 2012.
- يوسف دلاندة، دليل المتقاضي في قضايا شؤون الأسرة: الزواج والطلاق من النيابة العامة الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

ب- الكتب الخاصة:

- بلحاج العربي، دور النيابة العامة في الخصومة القضائية المدنية في القانون القضائي الخاص الجزائري.

2- الرسائل العلمية:

أ- رسائل الماجيستير والدراسات العليا:

- غلام الله زهيرة، تدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة (دراسة مقارنة)،مذكرة ماجستيرفي القانون الإجرائي ،جامعة ابن خلدون تيارت،2011ـ2012.
- بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجيستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.
- أحمد البنوضي ،دور النيابة العامة في قضايا الأسرة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص،وحدة التكوين والبحث في قانون الأسرة المغربي

والمقارن ،كلية العلوم القانونية والاقتصادية ،جامعة عبد الملك ،طنجة ،المغرب، 2005،2006.

ب- مذكرات الماستر:

- بصالح آمال ،كحلوش فاطمة،دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة في تشريع الجزائري،مذكرة ماستر، كليةالحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة ، 2017.
- جابر بن الناصر، دور النيابة العامة في قضايا شؤون الاسرة، مذكرةماستر أكادمي جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.
- جعفري لامية جعلالي حفيظة، دور النيابة العامة في مسائل شؤون الاسرة، مذكرة الماستر، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق، القسم الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018/20/17.
- شعور وفاء وعبدي ايمان، دور النيابةالعامة في قضايا شؤون الأسرة وفق أحكامقانون الإجراءاتالمدنيةوالإدارية مذكرةماستر تخصص قانون خاص كليه الحقوق جامعه محمد الصديق بن يحيى جيجل 2018 2019 .
- طرابت نورة، زواقي زوليخة، النيابة العامة بين العمل الإداري والعمل القضائي، مذكرة ماستر في شعبة الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم خاص جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012.
- علي فريد ،عبد الوهاب مسعودة ،دورا لنيابة العامة في الجرائم الواقعة على الأسرة في ظل التشريع الجزائري ،مذكرة ماستر، تخصص أحوال شخصية جامعة زيان عاشور، الجلفة ،2018/2017.

- فريد بن عطاء الله ،خضرة تواتي،دور النيابة في مسائل المتعلقة بالأسرة ، مذكرة ماستر تخصص أحوال شخصية، قسم الحقوق،جامعة زيان عاشور، الجلفة ،2017.
- لعباني سميرة، تدخل النيابة العامة في قضايا الأسرة مذكرةالماستر تخصص الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة 2015/ 2016 .

3- المقالات العلمية:

- أعمر زوده، دور النيابة العامة في الدعوى المدنية ، المجلة القضائية قسم المستندات والنشر للمحكمة ،العدد الثالث ،الجزائر ،1991.
- فاطمة العرفي،المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري ،مجلة الشريعة والإقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة العدد12،ديسمبر 2017.
- فايزه جروني،تدخل النيابة العامة في ظل قانون الأسرة الجزائري،مجلة العلوم القانونية والسياسية ،العدد ثالث عشر،جوان 2016 .
- يزيان محمد، " الحجر على فاقد الأهلية في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، مجله البحوث القانونية والسياسية،العددالرابع ،جامعه سعيدة، الجزائر، 2016.

4- الأحكام والقرارات القضائية:

- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرارها رقم 49283 بتاريخ 9 ماي 1988 مجله المحكمة العليا، العدد 2007.
- محكمه العليا، غرفه الأحوالالشخصية، قرار رقم 34 762 بتاريخ 1984/2/3 مجلة المحكمة العليا.
- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 84551، بتاريخ 1992/12/22، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 1995.

5- المحاضرات:

- خلفي عبد الرحمن، محاضرات في الاجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017، ص 124.
- دليلة ايصولاح ، محاضرات في مادة الإجراءات المدنية والإدارية بالمدرسة العليا للقضاء، جانفي 2012.

الفهرس

العنوان	الصفحة
إهداء	
شكر وعرفان	
مقدمـــة	1
الفصل الأول: الأحكام العامة للنيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة	
المبحث الأول : ماهية النيابة العامة في التشريع الجزائري.	10
المطلب الأول : مفهوم النيابة العامة.	10
الفرع الأول :تعريف وخصائص النيابة العامة	10
الفرع الثاني: تشكيلة النيابة العامة واختصاصاتها.	15
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للنيابة العامة	20
الفرع الأول :النيابة العامة جهة إدارية	20
الفرع الثاني : الطبيعة القضائية للنيابة العامة	22
الفرع الثالث :طبيعة المزدوجة للنيابة العامة	23
المبحث الثاني: مركز النيابة العامة في مسائل شؤون الاسرة	24
المطلب الأول: النيابة العامة كطرف أصلي في قضايا شؤون الاسرة.	21
الفرع الأول: حالات تدخل النيابة العامة كطرف أصلي.	22
الفرع الثاني: طرق تدخل النيابة العامة في شؤون الأسرة	22
المطلب الثاني: النيابة العامة كطرف منظم في قضايا شؤون الاسرة.	24
الفرع الأول: النيابة العامة طرف منظم انضماما اختياريا	24
الفرع الثاني: النيابة العامة طرف منظم إنضماما وجوبيا.	25

الفصل الثاني: مدي فعالية تدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة	
المبحث الأول: مجال تدخل النيابة العامة في حماية الأسرة	29
المطلب الأول: دور النيابة العامة في مسائل إنعقاد الرابطة الزوجية وإنحلالها.	29
الفرع الأول: دور النيابة العامة في مسائل الزواج وأثاره	29
الفرع الثاني: دور النيابة العامة في فك الرابطة الزوجية	31
المطلب الثاني: تدخل النيابة العامة في ظل النيابة الشرعية.	33
الفرع الاول: دور النيابةالعامة في قضايا الولاية على القاصر.	33
الفرع الثاني: دور النيابة العامة في قضايا الميراث	36
المطلب الثالث: النيابة العامة في حماية الأسرة ضمن قوانين الخاصة .	37
الفرع الاول: حماية الاسرة وفق قانون الحالة المدنية	37
الفرع الثاني : حماية الاسرة وفق قانون الجنسية	38
المبحث الثاني : إجراءات و أثار تدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة .	38
المطلب الأول : إجراءات المتبعة لتقاضي في مسائل شؤون الأسرة	38
الفرع الأول : بدء سير الدعوى في مجال الشؤون الأسرة	39
الفرع الثاني : جراءات تبليغ النيابة العامة .	42
الفرع الثالث : تدخل النيابة العامة بالطعن في أحكام قضايا شؤون الأسرة.	44
المطلب الثاني : آثار تدخل النيابة العامة في قضايا الأسرة.	49
الفرع الأول :اثار تدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الاسرة .	49
الفرع الثاني :اثار تخلف تدخل النيابة العامة .	50

خاتمة	54
قائمة المصادر والمراجع	57
الفهرس	64
ملخص الرسالة	

ملخصالرسالة:

تعمل النيابة العامة على حماية المصلحة العامة وتطبيق القانون، فقد واكبت النيابة العامة مواضيع الأسرة بحرص شديد سعت من خلاله إلى تفعيل أدوارها في قضايا الأسرة وتعزيز حضورها وحرصها على مصالح أفراد،فقد خول المشرع الجزائري للنيابة العامة حق التدخل في قضايا المتعلقة بمسائل شؤون الأسرة بصفتها طرفا أصليا أو منظما في الدعوى طبقا لنص المادة 03 مكرر من قانون الأسرة جزائري.

Summary :

The Public Prosecution works to protect the public interest and implement the law. The Public Prosecution has kept up with family matters with great care, through which it has sought to activate its roles in family issues and enhance its presence and concern for the interests of individuals. The Algerian legislator has granted the Public Prosecution the right to intervene in cases related to family affairs matters in its capacity as an original or organizing party in the case in accordance with the text of Article 3. Repeatedfrom the Algerian Family Code.